Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 57:1 (2016), ss.1-56
DOI: 10.1501/Ilhfak_0000001444

كتاب زلة القارئ للإمام أبي اليسر البزدوي: دراسة وتحقيق

NECATTİN HANAY
Aksaray Üniv. İslami İlimler Fakültesi
necattinhanay@outlook.com

الملخص

الدراسة التي بين أيديكم تشتمل تحقيق رسالة بعنوان "زلة القارئ" لصدر الإسلام أبو اليسر البزدوي (ت. 493هـ/1100م) الحنفي وهو متكلم كبير في مذهب الماتريدي عاش في العصر الخامس للهجري. وفي بداية هذا البحث دراسة. وهذه الرسالة لم ترَ النور من قبل، وحُققت للمرة الأولى باعتبار النظر في النسخ الثلاث التي وجدت في مكتبة السليمانية المخطوطة في مجموعة أسعد أفندي و حاجي محمود أفندي و في مكتبة كوبرولو في مجموعة محمد عاصم باي. تتكون هذه الرسالة من خمسة و عشرين بابا و تدرس كل الأبواب بأسلوب واضح. البزدوي يلتفت النظر إلى زلة القارئ التي قد تصيب بالمصلي و يوضح المشاكل التي تفسد الصلاة أو لا تفسد، حول المذهب الحنفي حتى يؤدي المصلي صلاته بقراءة القرآن المناسبة التي هي ركن من أركان الصلاة. والخلاصة؛ هذا الموضوع المهم الراهن يعرض على استفادة المسلمين بقلم البزدوي.

الكلمات المفتاحية: البزدوي، زلة القارئ، اللحن، زلة قراءة القرآن في الصلاة

Öz

Ebū'l-Yusr el-Bezdevī'nin *Ẕelletu'l-Ḳāri'* Risalesi: İnceleme ve Tahkik

Bu çalışma, Hicrî 5. asırda yaşamış büyük Māturidī kelamcısı ve Ḥanefī fakihi Ṣadru'l-İslām Ebū'l-Yusr el-Bezdevī'nin (ö.493/1100) *Zelletu'l-Ḳāri'* başlıklı risalesinin tenkidli tahkikini ve bu esere dair bir inceleme sunmaktadır. Tahkik edilen eser, Süleymaniye Kütüphanesi Esad Efendi ve Hacı Mahmud Efendi ile Köprülü Kütüphanesi Mehmed Āsım Bey koleksiyonlarındaki üç farklı yazma dikkate alınarak ilk defa tahkik edilmektedir. *Zelletu'l-Ḳāri'* risalesi, yirmi beş bâb başlığını içermekte ve her bir başlık anlaşılır bir üslupla ele alınmaktadır. Müellif, risalesinde namazın rükünlerinden biri olan Kur'an kıraatinin uygun bir şekilde yerine getirilebilmesi için, namaz kılanın düşebileceği muhtemel tilavet hatalarıyla ilgili hususiyetlere dikkat çekmekte ve mezkûr hataların namazı ifsat edip etmeyeceği meselesine kendi döneminde temsilcisi olduğu Hanefî mezhebi çerçevesinde açıklık getirmektedir. El-Bezdevī'nin bu risalesi, bu yönüyle, güncel değeri ve önemi devam eden bir eser olarak görülebilir.

Anahtar Kelimeler: el-Bezdevī, *Zelletu'l-Ḳāri'*, *laḥn*, Namazda kıraat hatası

Abstract
Abū al-Yusr al-Bazdawī's Treatise *Zallat al-Qāri'*: Study and Critical Edition
This study offers an analysis and a critical edition of the text of a treatise entitled *Zallat al-Qāri'* authored by Ṣadr al-Islām Abū'l-Yusr al-Bazdawī (d.493/1100), who was the great Māturidī theologian and Ḥanafī jurist of the 5th century of Hijra. This treatise has been edited for the first time based on three different manuscripts which are preserved in the collections of Esad Efendi and Hacı Mahmud Efendi of Süleymaniye Kütüphanesi, and the collection of Mehmed Asım Bey of Köprülü Kütüphanesi. The work is composed of twenty-five chapters and the content of each chapter is handled in a clear style and with sample verses from the Qur'an. There al-Bazdawī draws attention to the possible recitation errors that the performer of the *ṣalāh* may make with a view to ensuring that the *qirā'at* of the Qur'an, which is one of the pillars of the *ṣalāh*, is performed accurately. The author also clarifies whether or not recitation errors would impair the *ṣalāh* from the perspective of the Ḥanafī school of jurisprudence of which he was a representative in his time. This treatise may thus be viewed as a work of continuous value and importance on the subject.

Keywords: al-Bazdawī, *Zallat al-Qārī*, Qur'anic recitation errors, *laḥn*.

المقدمة

إن العلماء اهتموا بنطق ألفاظ القرآن الكريم نطقا صحيحا وإقامة حدود الألفاظ والمعاني، لأنّ الألفاظ تحمل المعانى. ومن المعلوم أنّ المسلمين متعبدون بفهم معاني القرآن الكريم وبألفاظه. ومن أجل ذلك عقد الفقهاء في مصنفاتهم فصولا حول أحكام قراءة القرآن في الصلاة.

وهذه المسئلة من المسائل التي تتعلق بصحة الصلاة وإفسادها، ولأجل هذا ازداد الإهتمام بها. ومن هذا الإطار، العلماء تكلموا في أحوال من يلحن أو يخطأ في تلاوة القرآن في الصلاة، لأن الخطأ قد يُسبب إفساد الصلاة. وذلك الأمر مهمٌّ، ولهذا لا يتقدم على الناس أحد في الإمامة إلا من كان أفضل القوم في العلم والقراءة. يقول أبو اليسر البزدوي رحمه الله في مدخل الرسالة التي نقوم بتحقيقها في هذا العمل: "يجب أن يكون إمام القوم أفضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحَسَب والنسب والجمال وعلى هذا إجماع الأمة ... ولأنّ الإمام خطيب القوم في المناجاة، فيوجب أن يكون أفضلهم لقوله عليه السلام ‹‹يؤمّكم خياركم فإنه وَفْد لكم فيما بينكم وبين ربّكم.›› ولا ينبغي أن يؤمَّ الناسَ من يزلّ في قراءة القرآن ويلحن فيها لأنّه يؤدى إلى

إفساد الصلاة عليهم، ويؤدي إلى تقليل الجماعة. وكذلك المبتدع لاينبغي أن يؤمَّ الناسَ ولاينبغي أن يتركه الناسُ حتى يؤمَّ وإن كان مسلما."

ومن جانب آخر هذه المسئلة مبحث من مباحث التجويد حول تلاوة القرآن عند أهل الأداء، ولأهميتها أُلّفت رسائل متعددة، ولعل أقدم رسالة ألفت فيه، هي رسالة "التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي"[1] لأبي الحسن علي بن جعفر السعيدي توفي في حدود سنة 400هـ،[2] ثم رسالة "الرد على الأئمة فيما يقع في الصلاة من الخطأ واللحن في شهر رمضان وغيره"[3] للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب (ت. 437هـ/1045)، ثم الرسالة التي نقدمها اليوم المسمى بـ"**كتاب زلّة القارئ**" للإمام أبي اليسر البزدوي (ت. 493هـ/1100م)، بعدها "زلّة القارئ في الخطأ الذي يقع من القارئ في القرآن العظيم في الصلوة"[4] للإمام أبي حفص عمر بن أحمد النسفي (ت. 537هـ/1142م)، هو تلميذ أبي اليسر البزدوي. فهذه كلها التي ذكرناها جهود علمية كبيرة في حماية القارئ من السهو واللحن والزلل، سواء في تلاوة القرآن، أو في الصلاة.

تناولت رسالة "زلة القارئ" للإمام أبي اليسر البزدوي مسألة الخطأ في قراءة القرآن في الصلاة. وتلك الرسالة من الرسائل القديمة التي تدلّ على دقة العلماء، وتشير إلى أهمية المسئلة عند الفقهاء أيضا. لأنها تكشف عن جانب مهمٍ من حرص علمائنا على القرآن تلاوةً وتلقينا.

جعلنا في دراستنا هذه، المبحث الأول في التعريف بالإمام أبي اليسر البزدوي، ثم تحدثنا عن نسَخ المخطوط التي حصلنا عليها واعتمدناها في التحقيق، ثم أهمية المخطوط وعملنا في التحقيق. وجعلنا المبحث الثاني في النص المحقَّق. وهو يتكون من خمسة وعشرين بابا.

---

[1] وقد حقق هذه الرسالة غانم قدوري حمد، أنظر: أبي الحسن علي بن جعفر السعيدي، "التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي"، تحقيق غانم قدوري حمد، *مجلة المجمع العلمى العراقى*، 32:2 (1405هـ/1975م)، ص.240-287.

[2] محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار*، تحقيق طيار آلتي قولاج، (إسطنبول، 1416هـ/1995م)، ج.2، ص.700.

[3] مكي بن أبي طالب، *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره*، تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي (1429هـ/2008م)، ج.1، ص.24.

[4] وقد حقق هذه الرسالة فرمان إسماعيل إبراهيم الدليمي، أنظر: فرمان إسماعيل إبراهيم الدليمي، "زلّة القارى للشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي/دراسة وتحقيق،" *مجلة العلوم الإسلامية* 9 (1432هـ) ص.361-420.

المبحث الأول: التعريف بصدر الإسلام البزدوي ورسالته "زلة القارئ"

المطلب الأول: ترجمة المؤلف أبي اليسر البزدوي

هو الإمام الملقّب بالقاضي وصدرِ الإسلام، أبو اليسر البزدوي محمد بن محمد بن الحسين بن المحدّث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي البزدوي.[5] هو العلّامة شيخ الحنفيّة بعد أخيه الكبير الإمام أبي العسر علي البزدوي (ت.482هـ/1089م).[6] وبزدة: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف.[7]

ولد أبو اليسر عام 421هـ/1030م بمدينة نسف من بلاد فارس. قال ابن السمعاني: "مولده سنة إحدى وعشرين وأربعمائة."[8] أملى ببخارى الكثير، ودرّس الفقه، وكان من فحول المناظرين.[9] برع في العلوم أصلا وفرعا وجمع الفنون عقلا وشرعا، وانتهت إليه رياسة الحنفية.[10] وَوَلي قضاء سمرقند، أملى الحديث مُدّة.[11]

قال عمر بن محمد النسفي في كتاب *القند*: "وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي القضاة بسمرقند، وكان يدرّس في الدار الجوزجانية ويملي فيها الحديث."[12]

وكانت بلاد ما وراء النهر منذ أمد بعيد مركزا هاما لرعاية القضاء والفقه للمذهب الحنفي، وقد انتسب البزدوي إلى هذه المدرسة وهو يعترف صراحة في مواضع كثيرة من مؤلفاته بانتمائه إلى المذهب الحنفي والماتريدي.[13]

---

[5] محمود بن سليمان الرومي الحنفي الكفوي، *كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار*، مكتبة راغب باشا، رقم.1041، و.157/ب؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م)، ج.19، ص.49.

[6] عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو (الجيزة: دار هجر، 1413هـ/1993م)، ج.4، ص.98؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.19، ص.49.

[7] ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي الحموي، *معجم البلدان* (بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م)، ج.1، ص.409؛ الكفوي، *الكتائب*، و.157/ب.

[8] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.19، ص.49.

[9] القرشي، *الجواهر المضية*، ج.4، ص.99.

[10] الكفوي، *الكتائب*، و.156/ب.

[11] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.19، ص.49.

[12] نجم الدين عمر بن محمد النسفي، *القند في ذكر علماء سمرقند*، تحقيق يوسف الهادى (تهران، 1420هـ/1999م)، ص.703-704.

قال محقِّق كتاب أصول الدين للبزدوي "يلاقي من يريد الكتابة عن حياة أبي اليسر محمد البزدوي صعوبات جمة وذلك بسبب ندرة الأخبار عن تاريخ حياة الناس في الأدب العربي والإكتفاء فيه بسرد العموميات."[14] لذلك إنا لا نجد معلومات عن شباب البزدوي. ويغلب على الظن أخذ البزدوي تعليمه الأولى عن أبيه، ثم درس أبو اليسر على كبار علماء الحنفية وبعدها انتقل إلى أئمة آخرين، شأنه في ذلك شأن كل طلبة العلم، غير أن الكتب التراجيم لا يذكرون عن أسماء شيوخه، قال الذهبي: "قلت: ما سمّى شيوخَه"[15] ولكن يُذكر في بعض المصادر أسماء شيوخ البزدوي، ومنهم يعقوب بن يوسف بن محمد النيسابوري، والشيخ الإمام أبو الخطاب.[16]

تتلمذ على يد الإمام البزدوي طائفة كبيرة من طلبة العلم. ومنهم تفقه عليه الشيخ الإمام مفتي الثقلين نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، والشيخ الإمام علاء الدين صاحب التحفة محمد بن أحمد السمرقندي أستاذ صاحب البدائع، وعبد الكريم بن محمد بن أحمد صاحب طلبة الطلبة، وابنه القاضي أبو المعالي أحمد بن محمد، وابن فخر الإسلام عليّ البزدوي أخي أبي اليسر أبو ثابت الحسن بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي.[17]

روى عنه تلميذه أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، قال السمعاني: روى لنا عنه ابنه أبو المعالي أحمد، القاضي بمروَ، قدمها حاجًّا،[18] وقال الذهبي: حدّثنا عنه عثمان بن علي البيكندي، وأحمد بن نصر البخاري، ومحمد بن أبي بكر السنجي، وأبو رجاء محمد بن محمد، وآخرون.[19] نشر العلم إملاء وتذكيرا وتصنيفا، ودرس الفقه ببخارى، وكان من فحول المناظرين.[20]

---

[13] هانز بيتر لنس، "المدخل،" أبو اليسر البزدوي ، *أصول الدين*، تحقيق هانز بيتر لنس (القاهرة، 1424هـ/2003م)، ص.11.

[14] بيتر لنس، "المدخل،" ص.9؛ وانظر أيضا:
Muhammed Aruçi, "Pezdevî, Ebü'l-Yüsr," *Diyanet İslam Ansiklopedisi*, c.36, s.267.

[15] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.19، ص.49.

[16] هانز بيتر لنس، "المدخل،" ص.9.

[17] الكفوي، *الكتائب*، و.156/ب؛ القرشي، *الجواهر المضية*، ج.4، ص.98-99.

[18] القرشي، *الجواهر المضية*، ج.4، ص.98-99.

[19] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.19، ص.49.

[20] الكفوي، *الكتائب*، و.156/ب.

يقال في المصادر، للبزدوي تصانيف في فروع الفقه وأصوله، ولكن لا يذكرون أسماء هذا الكتب إلا يسيرا، منها "أصول الدين" و"كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية" و"الواقعات".[21]

أجمعت المصادر التي ترجمت للقاضي أبي اليسر البزدوي أنه توفي ببخارى في تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.[22]

المطلب الثاني: التعريف بـ"كتاب زلة القارئ"

أ. موضوع المخطوط

بعد أن عرفنا شيئا يسيرا عن الإمام أبي اليسر البزدوي، لا بد لنا أن نتكلم عن الرسالة التي نقدمها للقراء في هذا العمل. يتحدث البزدوي في هذا المخطوط عن موضوع حيوي يتعلق بالإمامة في الصلاة وبزلّة القارئ في قراءة القرآن الكريم أثناء الصلاة، يقول:

"ولا ينبغي أن يؤمَّ الناسَ من يزلّ في قراءة القرآن ويلحن فيها لأنّه يؤدي إلى إفساد الصلوة عليهم، ويؤدي إلى تقليل الجماعة، وكذلك المبتدع لاينبغي أن يؤمَّ الناسَ ولاينبغي أن يتركه الناسُ حتى يؤمَّ وإن كان مسلما ... وكذلك من كان تمتمة أو فأفأة أو لثغا لاينبغي أن يؤمَّ الناس لأنه قد يفسد على الناس صلوتهم ويقلّل الجماعة. ... وكذلك من كان لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف بأن كان لا يقدر على التكلم بالراء ويذكر مكان الراء اللام، لاينبعي أن يؤمّ الناس، ... وكذلك من يقف في غير مواضعه فلا ينبغي أن يؤم الناس، لأن عند بعضهم تفسد صلوته على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى."

ولا شك هذا الموضوع له أهمية كبيرة، لأن القراءة من أركان الصلاة، وقد تسبب بطلان الصلاة دون أن يعلم، لذا البزدوي يشرح ويبين كل خطأ في القراءة على خمسة وعشرين بابا، وهو على التوالي:

1. في ذكر كلمة مكان كلمة

---

[21] عمر رضا كحالة، معجم *المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى، 1376هـ/1957م)، ج.11، ص.210؛ حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1941)، ج.2، ص.1998-1999.

[22] النسفي، *القند*، ص.704؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.19، ص.49.

2. في نسبة المسمّى إلى غير ما ينسب إليه
3. اللّحن في الإعراب
4. ذكر حرف مكان حرف
5. تقديم الحرف على الحرف
6. زيادة حرف في القرآن
7. زيادة كلمة في القرآن
8. نقصان حرف من القرآن
9. نقصان كلمة من القرآن
10. الوقف والوصل والابتداء
11. التقديم والتأخير
12. ذكر آية مكان آية
13. انقطاع النفس
14. قراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام
15. من لا يقدر أن يتكلم ببعض الحروف
16. قراءة القرآن بالألحان في الصلوة
17. في وصل حرف من كلمة بحرف
18. قراءة الألثغ
19. ترك التشديد والمدّ
20. قراءة القرآن بالفارسيّة
21. الانتقال من سورة إلى سورة أخرى
22. الخطأ في القرآن من سورة "اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ"
23. الخطأ في القرآن من سورة الإخلاص
24. الخطأ في التشهد

25. الخطأ في القنوت

ب. عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

وقد نسب كارل بروكلمان رسالة "زلة القارئ" التي توجد في مكتبة كوبرولو رقم 3، إلى أخي الكبير فخر الإسلام أبي العسر البزدوي،[23] وهو يذكر هذه الرسالة من بين مؤلفاته، ولكن هذه النسبة خطأ، لأن المخطوط المذكور الذي وصل إلينا وأخذناه أساسا في هذا العمل مسجّل باسم أبي اليسر البزدوي،[24] وكذلك فهارس المخطوطات التي اطّلعنا عليها تسجل اسم المخطوط "زلة القارئ لأبي اليسر"، ولاشكَّ في نسبة المخطوط إلى الإمام البزدوي، لأن النص على ذلك موجود حيث صُدِّرَت جميع نسخ المخطوط بعبارة الناسخ الآتية:

في النسخة الأولى: "قال القاضي الإمام الأجلّ السيّد سيف السنة والدين جمال الأئمة شرف الإسلام والمسلمين **أبو اليسر عليّ البزدويّ**"

في النسخة الثانية: "قال الإمام القاضي الأجل السيد سيف السنة والدين جمال الأئمة شرف الإسلام والمسلمين **أبو اليسر علي البزدوي**"،

في النسخة الثالثة: "قال الشيخ الإمام القاضي سيف الدين صدر الإسلام والمسلمين **أبو اليسر** محمد بن محمد بن الحسين **البزدوي**"

وذكر أحد ناسخ الرسالة، رَجَب أَفَنْدي زَادَه، في نسخة "أسعد أفندي" العنوان: "كتاب زلّة القارى للشيخ الإمام الملقب بصدر الاسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي أستاذ عمر النسفي وصاحب الهداية توفي ببخارا في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. كذا وقع في الكتائب للكفوي رحمهم الله تعالى."

ج. وصف نسخ المخطوط

أوّلًا: بحثت في المكتبات ولم أقف على نسخة المخطوط التي كُتبت بخط المؤلف البزدوي رحمه الله، ويغلب على الظن النسخة الأم مفقودة.

---

[23] كارل بروكلمان، *تاريخ الأدب العربي*، تحقيق عبد الحليم النجار، رمضان عبد التواب (القاهرة: دار المعارف، 1977)، ج.6، ص.290.

[24] انظر: Aruçi, "Pezdevî," c.36, s.267

ثانيًا: وقد اعتمدنا في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ مختلفة، رمزنا للأولى بالرمز "أ"، ورمزنا للثانية بالرمز "ب"، ورمزنا للثالثة بالرمز "ج"، وقابلت النسخ الخطية التي بين يدي؛ وتوجد نسخة أخرى في مكتبة جامعة أم القرى في مكة تحت رقم: 22518-1،[25] ولم أستطع الحصول عليها.

وفيما يأتي وصف لكل واحد منها:

وصف النسخة الأولى (أ):

تتكون النسخة الأولى من إحدى عشرة ورقة مع صفحة العنوان، تتألف الصفحة الواحدة من ثلاثة وعشرين سطرا، وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة تقريبا. وهي محفوظة في مكتبة السليمانية المخطوطة، مجموعة أسد أفندي، إسطنبول/تركيا، تحت رقم: 3/3541.[26] وهي نسخة جيدة، كتبت بخط التعليق الفارسي، وبخط واضح. يقول الناسخ في نهاية المخطوط: " أتممت هذه الرسالة في يومين وبعض اليوم الآخر من شهر شوال سنة تسع وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف. وأنا الفقير أحمد الشهير رجب أفندي زاده"، هو القسطنطني مولدا ومحتدا، الحنفي مذهبا ومشربا. وقد أخذنا هذه النسخة أساسا في ترقيم صفحة النص المحقَّق.

وصف النسخة الثانية (ب):

تتألف النسخة الثانية من اثنتين وعشرين ورقة بخط متوسط، وتلك النسخة بدون التاريخ، وناسخ المخطوط غير معروف، وخالية من أي تمليك، وتتكون الصفحة الواحدة من ثلاثة عشر سطرا، وفي كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريبا، وهى محفوظة في مكتبة كوبرولو، في ضمن مجموعة محمد عاصم باي، إسطنبول/تركيا، رقم: 3.[27] غير أن في تلك النسخة أربعة أبواب مزيدة، لا توجد في النسخ الأخرى، أشرنا إليها في قسم التحقيق.

[25] انظر إلى المكتبة الرقمية: https://uqu.edu.sa/lib/digital_library
[26] بالتركية: Süleymaniye Kütüphanesi, Esad Efendi, no.3541/3
[27] بالتركية: Köprülü Kütüphanesi, Mehmed Âsım Bey, no.3

وصف النسخة الثالثة (ج):

تتألف النسخة الثالثة من اثنتين وعشرين ورقة، يوجد في كل صفحة خمسة عشر سطرا، وفي كل سطر إحدى عشرة كلمة تقريبا، وهي محفوظة في مكتبة السليمانية، في ضمن مجموعة الحاج محمود أفندي، إسطنبول/تركيا، بالرقم: 1115.[28] ومكتوبة بخط واضح ولكن توجد فيها أخطاء كثيرة، والإختلاط في بعض المواضع، والتقديم والتأخير، ولم نشر إليها أحيانا، وهذه النسخة خالية من أي تمليك، أو إشارة إلى زمان نسخها.

د. أهمية المخطوط

تأتي أهمية كتاب زلة القارئ للبزدوي على صغر حجمه من ناحيتين: تاريخية وعلمية. أما الناحية التاريخية فهي كونه من أقدم كتب مؤلف في علم زلة القارئ مع أحكام الفقهية مستقلا، فلا يعرف كتاب آخر وصل إلي يومنا، بقدر ما علمت، وتزداد أهميته حين يكون أقدم كتاب وصل إلينا في هذا الموضوع. وكذلك مؤلفه أبو اليسر البزدوي يزداد أهمية الكتاب، لكونه إمام الأئمة في عصره على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضي القضاة بسمرقند.[29]

وأما الناحية العلمية فهي أن الكتاب يعالج موضوعا دقيقا حيويا يتعلق بصحة الصلاة ويكشف عن الإنحرافات النطقية التي يمكن أن يقع فيها قارئ القرآن الكريم أثناء الصلاة، كما يبدو أنّ مسئلة زلة القارئ من أهم المسائل، ولأجل هذا الفقهاء يهتمون بالنطق الفصيح، ففي إطار هذا الموضوع تكلموا في أحوال من يلحن أو يخطأ في تلاوة القرآن في الصلاة، لأن الخطأ قد يُسبب إفساد الصلاة. وقد كان للخطأ الذي يقع فيه قارئ القرآن في أثناء الصلاة نصيب كبير من نظر العلماء، ولأن هذه الرسالة التي بين أيدينا رغم صغرها، تقدم لنا مادة قيمة تتعلق بمسئلة الفقهية وفقا للمذهب الحنفي.

---

[28] بالتركية: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Mahmud Efendi, no.1115

[29] النسفي، *القند*، ص.703.

هـ. عملنا في التحقيق

1. قمنا بمقابلة النسخ الثلاث السابقة بعضها على بعض مقابلة دقيقة، قدر الإستطاعة. فقد اعتمدنا أسلوب التلفيق في عملنا التحقيق، ما نراه أنه الصحيح فجعلناه في المتن، وأشرنا إلى ما سواه في الهوامش، وأثبتنا الفوارق بينها. وبذلك استطعنا بعون الله تعالى أن نستخلص النص النهائي للرسالة البزدوي.

2. وقد استخدمنا علامة "+" و"-" و":" في الهوامش، إذا زاد كلمة أو جملة في نسخة من الثلاث، استخدمنا علامة "+"، مثلا "أ + والصاد" يعنى في النسخة "أ" كلمة "والصاد" زيادة؛ وإذا سقط كلمة أو جملة من نسخة ما، استخدمنا علامة "-"، مثلا "ب - فإنه" يعنى في النسخة "ب" كلمة "فإنه" نقصان أو ساقطة، إذا تغيرت كلمة أو جملة، استخدمنا علامة ":" مثلا "أ: لغوا" يعنى في أصل النص تستخدم كلمة "نفعا"، ولكن في النسخة "أ" تستخدم كلمة "لغوا". هذه العلامات تستخدم بين لجنة التحقيق في مركز البحوث الإسلامية (İSAM) في إسطنبول.[30]

3. خرجنا جميع الآيات القرآنية وأجزائه، والأحاديث الواردة التي أوردها المؤلف في النص.

4. كلّ ما بين القوسين المعقوفين [ ] إضافتنا في النص.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنف*. بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.

بروكلمان، كارل. *تاريخ الأدب العربي*. تحقيق عبد الحليم النجار، رمضان عبد التواب. القاهرة: دار المعارف، 1977م.

البزدوي، أبو اليسر. *أصول الدين*. تحقيق هانز بيتر لنس. القاهرة، 1424هـ/2003م.

البغوي، الحسين بن مسعود. *شرح السنة*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتبة الإسلامية، 1403هـ/1983م.

[30] انظر: http://www.isam.org.tr/documents/_dosyalar/_pdfler/yazma_eserler_tahkik_esaslari.pdf

حاجي خليفة. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1941م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، 1397ه/1977م.

الدليمي، فرمان إسماعيل إبراهيم. "زلّة القارى للشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي/دراسة وتحقيق،" *مجلة العلوم الإسلامية*، العدد التاسع (1432ه)، ص.361-420.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *سير أعلام النبلاء*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417ه/1996م.

----------. *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار*. تحقيق: طيار آلتيقولاج. إسطنبول، 1416ه/1995م.

الرازي، فخر الدين. *تفسير فخر الرازي*. بيروت: دار الفكر، 1401ه/1981م.

السعيدي، أبي الحسن علي بن جعفر. "التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي،" تحقيق: غانم قدوري حمد، *مجلة المجمع العلمى العراقى*، 32:6، (1405ه/1975م)، ص.240-287.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. الجيزة: دار هجر، 1413ه/1993م.

كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. بيروت: مكتبة المثنى، 1376ه/1957م.

الكفوي، محمود بن سليمان الرومي الحنفي. *كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار* (مخطوط)، مكتبة راغب باشا، رقم.1041، وو.1-415.

مكي بن أبي طالب. *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره*. تحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، 1429ه/2008م.

النسفي، نجم الدين عمر بن محمد. *القند في ذكر علماء سمرقند*. تحقيق يوسف الهادى. تهران، 1420ه/1999م.

Aruçi, Muhammed. “Pezdevî, Ebü’l-Yüsr,” *Diyanet İslam Ansiklopedisi* (*DİA*), 2007, c.36, ss.266-67.

http://www.isam.org.tr/documents/_dosyalar/_pdfler/yazma_eserler_tahkik_esaslari.pdf (01.02.2016)

و. نسخ مصورة من المخطوطة (أ) و (ب) و (ج)

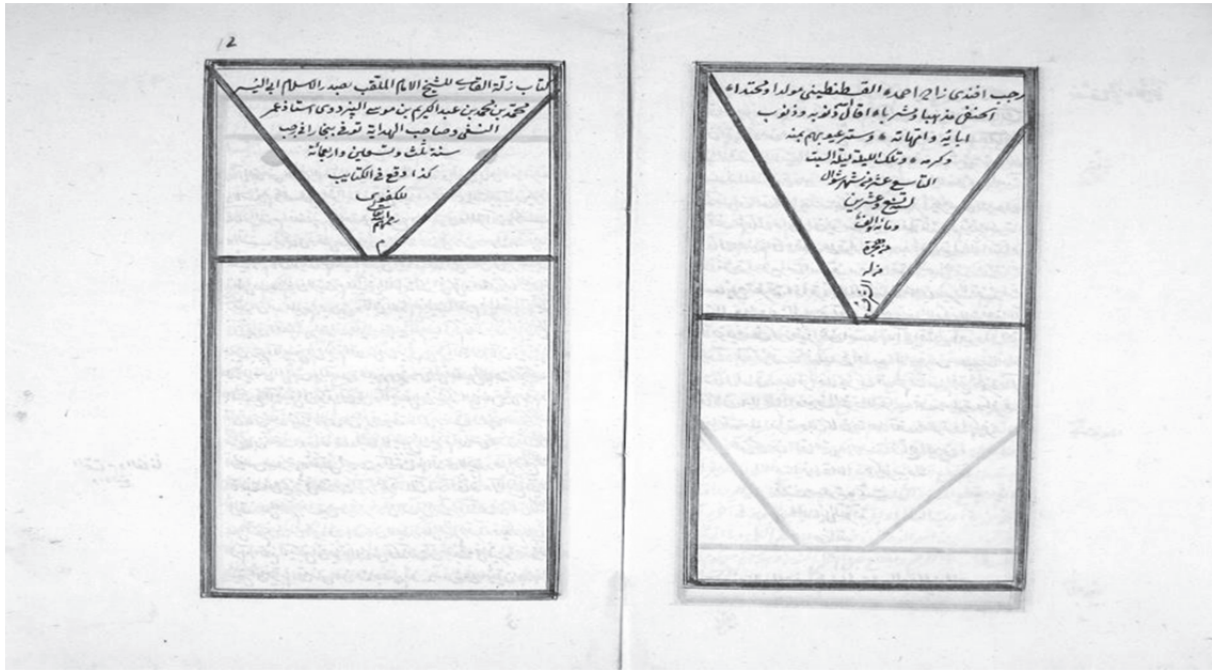

الورقة العنوان من نسخة مجموعة أسعد أفندي (أ)

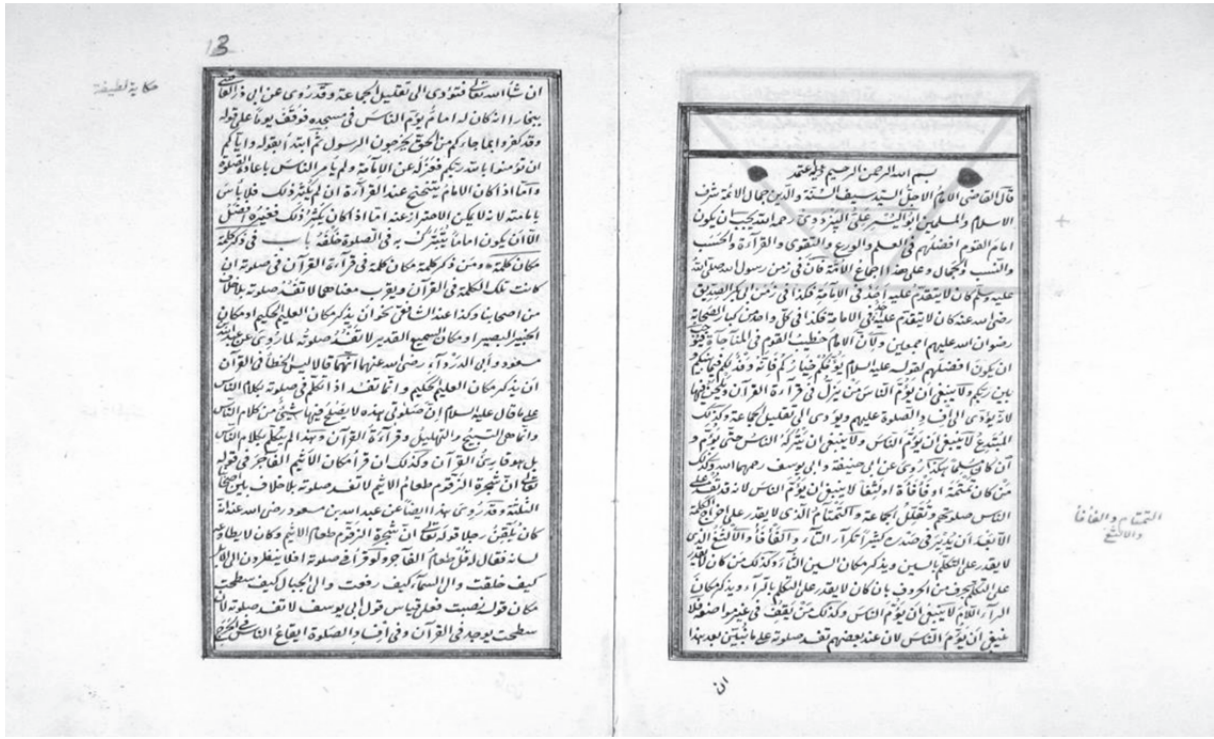

الورقة الأولى من نسخة مجموعة أسعد أفندي (أ)

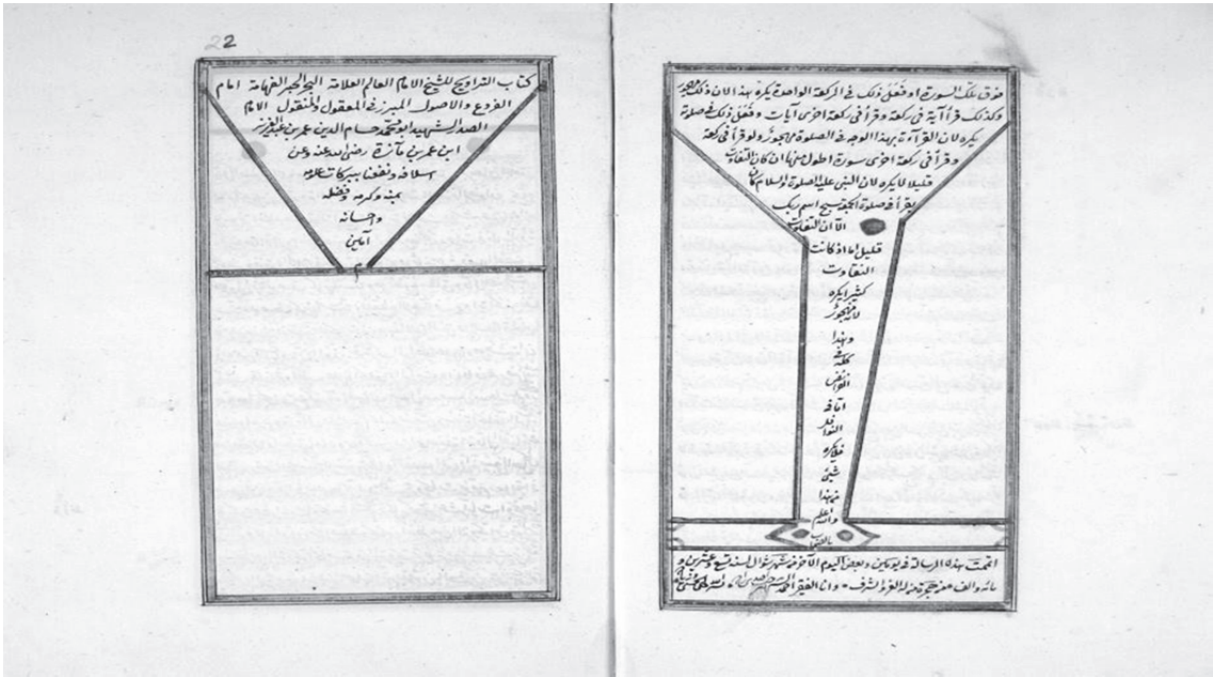

الورقة الأخيرة من نسخة مجموعة أسعد أفندي (أ)

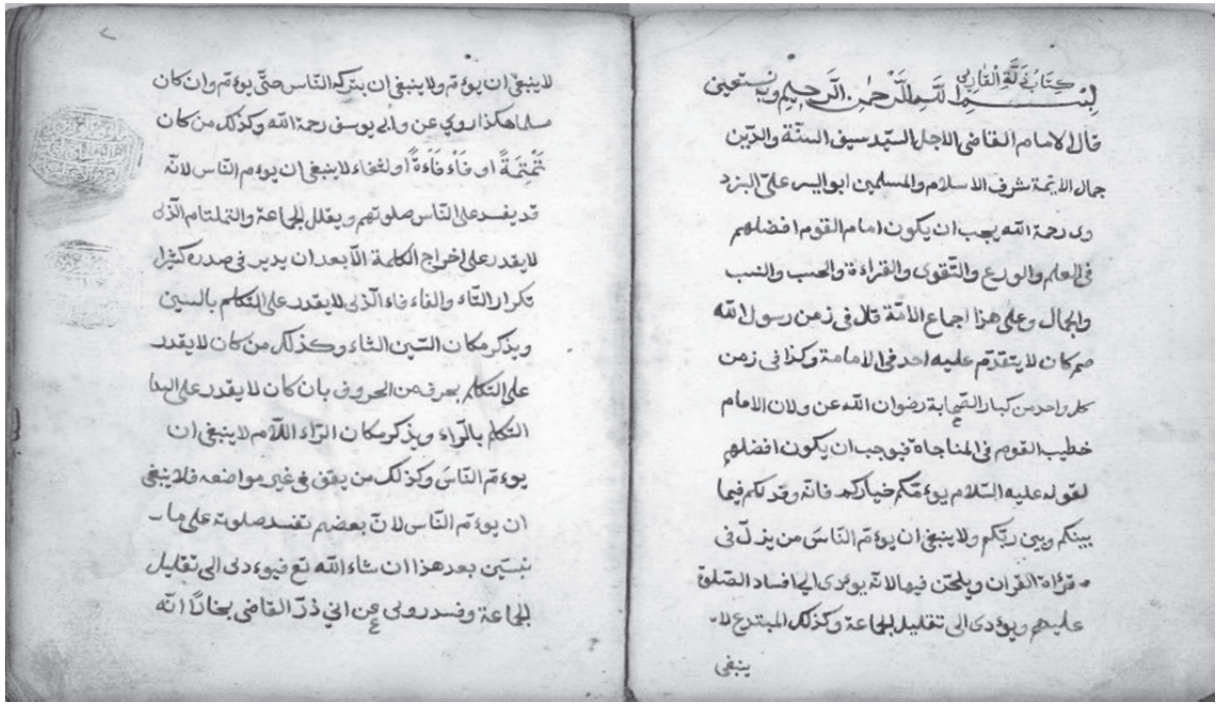

لا ينبغي ان يؤم ولا ينبغي ان يتركه الناس حتى يؤم وان كان
سلاهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وكذلك من كان
تمتمة او فأفأة او لغاء لا ينبغي ان يؤم الناس لانه
قد يفسد على الناس صلوتهم ويقلل الجماعة والتمتام الذي
لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدير في صدره كثيرا
تكرار التاء والفاء فاء الذي لا يقدر على التكلم بالسين
ويذكر مكان السين الثاء وكذلك من كان لا يقدر
على التكلم بعرف من الحروف بان كان لا يقدر على ابدا
التكلم بالراء ويذكر مكان الراء اللام لا ينبغي ان
يؤم الناس وكذلك من يقف في غير مواضعه فلا ينبغي
ان يؤم الناس لان بعضهم تفسد صلوته على ما
نبين بعد هذا ان شاء الله تع فيؤدي الى تقليل
الجماعة وقد روى عن ابي ذر القاضي بخارا انه

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين
قال الامام القاضي الاجل السيد سيف السنة والدين
جمال الائمة شرف الاسلام والمسلمين ابو اليسر علي البزدوي
رحمة الله يجب ان يكون امام القوم افضلهم
في العلم والورع والتقوى والقراءة والحسب والنسب
والجمال وعلى هذا اجماع الامة قال في زمن رسول الله
صلعم كان لا يتقدم عليه احد في الامامة وكذا في زمن
كل واحد من كبار الصحابة رضوان الله عنهم ولان الامام
خطيب القوم في المناجاة فيجب ان يكون افضلهم
لقوله عليه السلام يؤمكم خياركم فاتقوا الله فيما
بينكم وبين ربكم ولا ينبغي ان يؤم الناس من يذل في
قراءة القرآن ويلحن فيها لانه يؤدي الى افساد الصلوة
عليهم ويؤدي الى تقليل الجماعة وكذلك المبتدع لا
ينبغي

الورقة الأولى من نسخة مجموعة محمد عاصم باي (ب)

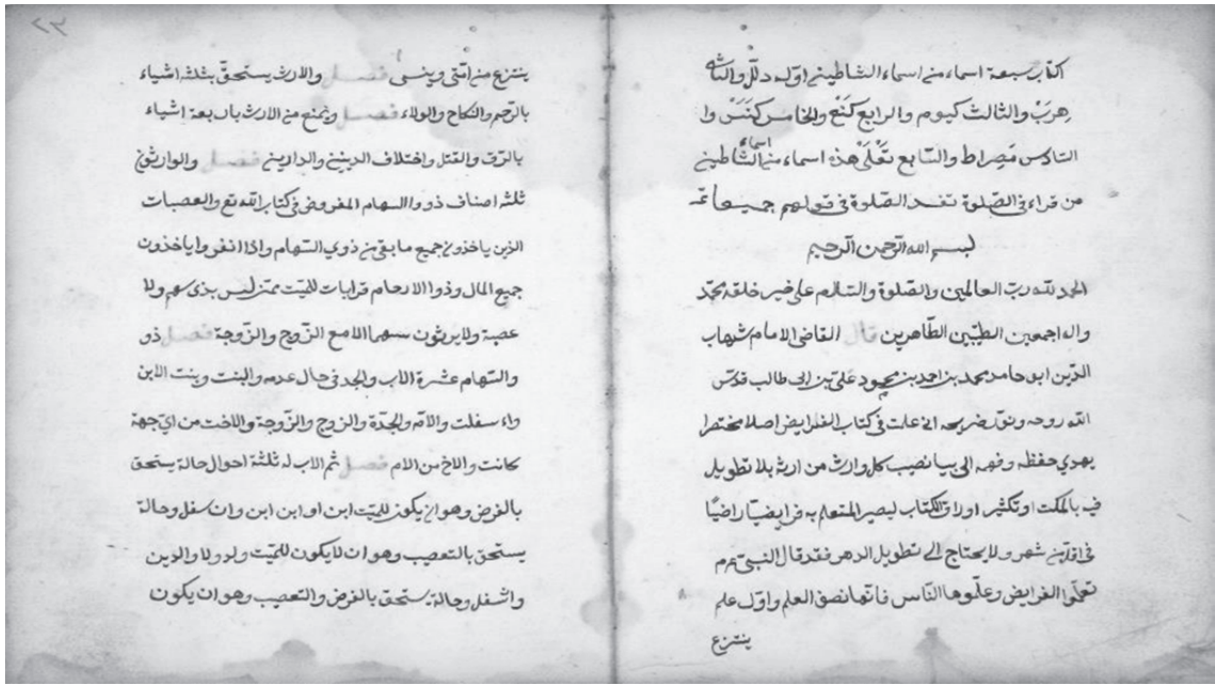

كتاب سبعة اسماء من اسماء الشياطين اوله دلهم والثاني
هرب والثالث كيوم والرابع كنع والخامس كنس والسادس مصراط والسابع نعلى هذه اسماء سبعة شياطين
من قراء في الصلوة تقبل الصلوة في صلوتهم جميعا عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
واله اجمعين الطيبين الطاهرين قال القاضي الامام شهاب
الدين ابو حامد محمد بن احمد بن محمود علي بن ابي طالب قدس
الله روحه ونور ضريحه اني عملت في كتاب الفرايض اصلا مختصرا
يهدي حفظه وفهمه الى بيان نصيب كل وارث من ارث بلا تطويل
فيه بالمسائل او تكثير اولا تكتاب ليصير المتعلم به فرايضيا راضيا
في اقرب شهر ولا يحتاج الى تطويل الدهر فقد قال النبي عليه السلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم واول علم
ينتزع

ينتزع من امتي وينسى فصل والارث يستحق بثلثة اشياء
بالرحم والنكاح والولاء فصل ويمنع من الارث بثلاثة بعة اشياء
بالرق والقتل واختلاف الدينين والدارين فصل والوارثون
ثلثة اصناف ذو والسهام المفروض في كتاب الله تع والعصبات
الذين ياخذون جميع ما بقي من ذوي السهام واذا انفردوا ياخذون
جميع المال وذوا الارحام قرابات الميت ممن ليس بذي سهم ولا
عصبة ولا يرثون سهما الا مع الزوج والزوجة فصل ذو
والسهام عشرة الاب والجد في حال عدمه والبنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة والزوج والزوجة والاخت من اي جهة
كانت والاخ من الام فصل ثم الاب له ثلثة احوال حالة يستحق
بالفرض وهو ان يكون للميت ابن او ابن ابن وان سفل وحالة
يستحق بالتعصيب وهو ان لا يكون للميت ولد ولا والدين
واسفل وحالة يستحق بالفرض والتعصيب وهو ان يكون

الورقة الأخيرة من نسخة مجموعة محمد عاصم باي (ب)

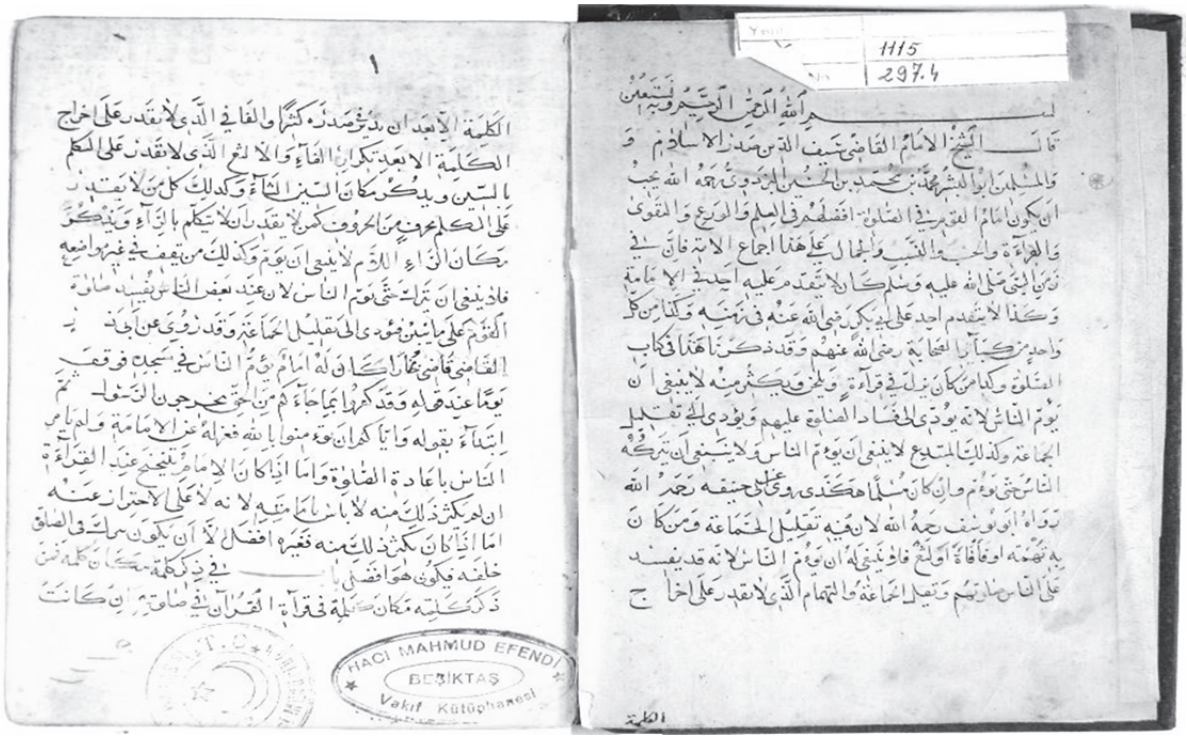

الورقة الأولى من نسخة مجموعة الحاج محمود أفندي (ج)

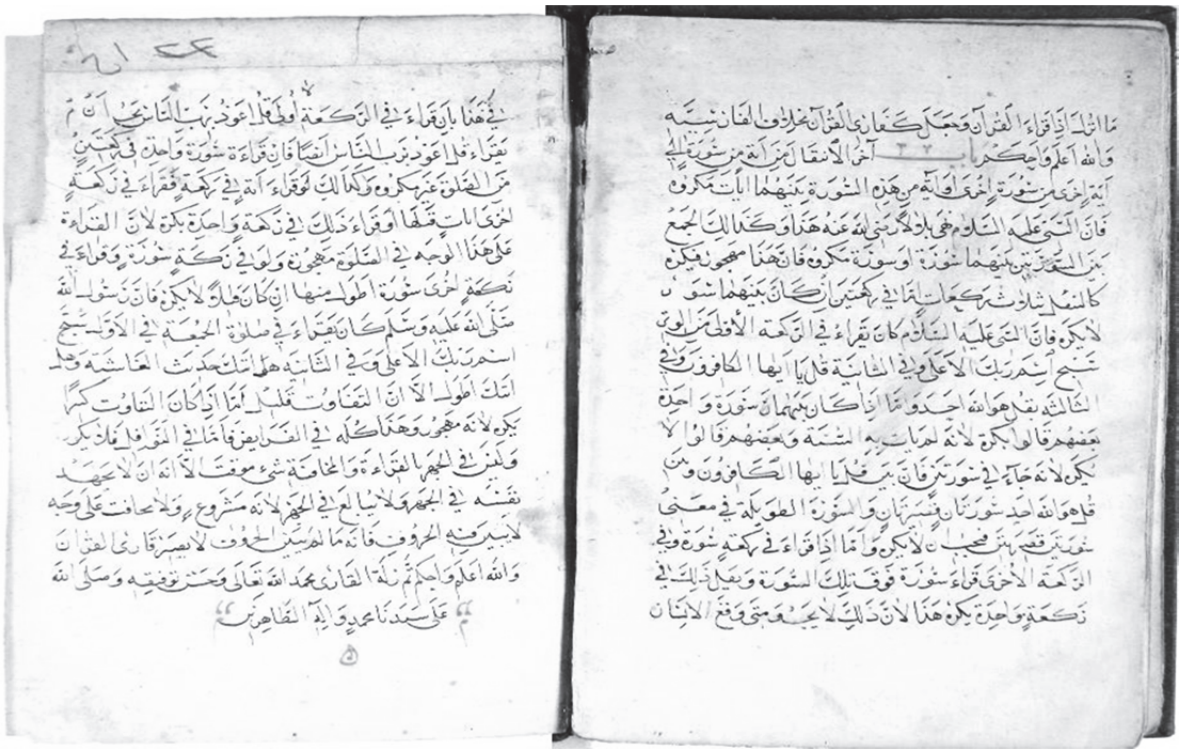

الورقة الأخيرة من نسخة مجموعة الحاج محمود أفندي (ج)

المبحث الثاني: النص المحقَّق

كتاب زلّة القارئ

للشيخ أبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي

[توفى:493هـ/1100م]

تحقيق:

د. نجات الدين هاناي

أنقرة 2016

[12/أ]كتاب زلّة القارئ[1] للشيخ الإمام الملقب بصدر الاسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي أستاذ عمر النسفي وصاحب الهداية توفي ببخارا في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة كذا وقع في الكتائب[2] للكفوي رحمهم الله تعالى.[3]

[13/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[4]

قال القاضي الإمام الأجلّ السيّد سيف السنة والدين جمال الأئمة شرف الإسلام والمسلمين أبو اليسر عليّ البزدويّ[5] رحمه الله يجب أن يكون إمام القوم في الصلوة[6] أفضلهم في العلم والورع والتقوى والقراءة والحَسَب والنسب والجمال وعلى هذا إجماع الأمة. فإن[7] في زمن رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم كان لايتقدم عليه أحد في الإمامة، فكذا في زمن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه كان لايتقدم عليه أحد في الإمامة،[9] فكذا[10] في كلّ واحد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة،[11] ولأنّ الإمام خطيب القوم في المناجاة

---

[1] ج – كتاب زلة القارئ

[2] هذا الكتاب: "كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار" للقاضي محمود بن سليمان الكفوي الرومي الحنفي، توفي سنة 990هـ.

[3] ب، ج – للشيخ الامام الملقب بصدر الاسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي أستاذ عمر النسفي وصاحب الهداية توفي ببخارا في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة كذا وقع في الكتائب للكفوي رحمهم الله تعالى.

[4] أ: وعليه اعتمد

[5] ب: قال الإمام القاضي الأجل السيد سيف السنة والدين جمال الأئمة شرف الإسلام والمسلمين أبو اليسر علي البزدوي؛ ج: قال الشيخ الإمام القاضي سيف الدين صدر الإسلام والمسلمين أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي.

[6] أ، ب – في الصلوة

[7] ب: قال

[8] ج: النبي

[9] ب – فكذا في زمن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه كان لايتقدم عليه أحد في الإمامة؛ ج: وكذا لا يتقدم أحد على أبي بكر رضي الله عنه في زمنه.

[10] ب: وكذا

[11] أ، ب – وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة

فيوجب أن يكون أفضلهم لقوله عليه السلام «يؤمّكم خياركم فإنه وفد لكم فيما بينكم وبين ربّكم.»[12]

ولا ينبغي أن يؤمَّ الناسَ من يزلّ في قراءة القرآن ويلحن فيها،[13] لأنّه يؤدي إلى إفساد الصلوة عليهم، ويؤدي إلى تقليل الجماعة، وكذلك المبتدع لاينبغي أن يؤمَّ الناسَ[14] ولاينبغي أن يتركه الناسُ حتى يؤمَّ وإن كان مسلما، هكذا رُويَ عن أبي حنيفة[15] وأبي يوسف[16] رحمهما الله،[17] وكذلك[18] من كان تمتمة أو فأفأة أو لثغا[19] لاينبغي[20] أن يؤمَّ الناس لأنه قد يفسد[21] على الناس صلوتهم ويقلّل[22] الجماعة، والتمتام[23] الذى لايقدر على إخراج الكلمة إلا بعد أن يدير في صدره كثيرا تكرار التاء؛[24] والفأفأ[25] الذي لايقدر على إخراج الكلمة إلا بعد تكرار الفاء،[26] والألثغ[27] الذى لا يقدر على التكلم بالسين ويذكر مكان السين الثاء؛ وكذلك من كان[28] لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف بأن كان[29] لا يقدر على التكلم بالراء ويذكر مكان الراء اللام، لاينبغي أن يؤم الناس.[30]

---

[12] ج – ولأنّ الإمام خطيب القوم في المناجاة فيوجب أن يكون أفضلهم لقوله عليه السلام، يؤمّكم خياركم فإنه وفد لكم فيما بينكم وبين ربّكم

[13] ج: وكذا من كان يزل في قراءة ويلحن ويكثر منه لا ينبغي أن يؤم الناس

[14] ب – الناس

[15] ب – أبي حنيفة

[16] ج: رواه أبو يوسف

[17] ج + لأن فيه تقليل الجماعة

[18] ج – كذلك

[19] ب: لثغاء

[20] ج: فلا ينبغي له

[21] أ: تفسد

[22] أ: وتقلل

[23] في هامش أ: التمتام والفأفأ والألثغ

[24] ج – تكرار التاء

[25] ج: والفافي

[26] أ، ب – الذي لايقدر على إخراج الكلمة إلا بعد تكرار الفاء

[27] ب، ج – والألثغ

[28] ج: كل من

[29] ج: كمن

[30] ج – الناس

وكذلك من يقف في غير مواضعه فلا ينبغي أن يؤم الناس[31] لأن عند[32] بعضهم[33] تفسد صلوته[34] على ما نبين بعد هذا [13/أ] إن شاء الله تعالى،[35] فيؤدي[36] إلى تقليل الجماعة. وقد روي عن أبي ذرّالقاضي قاضي[37] ببخارا أنه[38] كان له إمام يؤم الناس في مسجده، فوقف يوما على[39] قوله ﴿وقد كفروا بما جآءكم من الحقّ يُخْرجون الرّسول﴾ ثم إبتدأ بقوله ﴿وإيّاكم أن تؤمنوا بالله ربّكم﴾[40] فعزله عن الإمامة ولم يأمر الناس بإعادة الصلوة. وأما إذا كان الإمام يتنحنح عند القراءة إن لم يكثر ذلك منه[41] فلا بأس بإمامته لأنّه لا يمكن الإحتراز عنه،[42] أمّا إذا كان يكثر ذلك منه[43] فغيره أفضل إلّا أن[44] يكون إماما يُتَبَرَّك به[45] في الصلوة خلفه.[46]

باب

في ذكر كلمة مكان كلمة

ومن[47] ذكر كلمة مكان كلمة في قراءة القرآن في صلوته إن كانت تلك الكلمة في القرآن ويقرب[48] معناهما لا تفسد صلوته بلا خلاف بين[49] أصحابنا رحمهم الله، وكذا عند الشافعي رحمه الله، نحو[50] أن يذكر مكان "الْعَلِيمِ" "الْحَكِيمَ" أو مكان "الْخَبِيرِ" "الْبَصِيرَ"[51] أو مكان "السَّمِيعِ"

---

[31] ج: أن يترك حتي يؤم الناس
[32] ب – عند
[33] ج: بعض الناس
[34] ج: يفسد صلوة القوم
[35] ج – بعد هذا إن شاء الله تعالى
[36] أ: فتؤدي
[37] أ، ب – قاضي
[38] ج – أنه
[39] ج: عند
[40] 60/سورة الممتحنة:1.
[41] أ، ب – منه
[42] ج: لا على الإحتراز عنه
[43] أ، ب – منه
[44] ب: و
[45] ب – به
[46] ج + فيكون هو أفضل
[47] ج: فمن
[48] ب: وتقرب
[49] أ: من
[50] ج: وهو
[51] ب – أو مكان الخبير البصير

"الْقَدِيرَ" لا تفسد صلوته[52] لما[53] روي عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما أنهما قالا ‹‹ليس الخطأ في القرآن أن يذكر مكان العليمِ الحكيمَ››[54] وهذا لأن الصلوة[55] إنما تفسد إذا تكلّم الإنسان[56] في صلوته بكلام الناس على ما قال عليه السلام ‹‹إنّ صلوتنا[57] هذه لا يصلح فيها[58] شيئ من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن›› وهنا[59] لم يتكلم بكلام الناس بل هو قارئ القرآن، وكذلك إذا[60] قرأ مكان "الْأَثِيمِ" "الْفَاجِرَ" في قوله تعالى ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾[61] لا تفسد صلوته بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة[62] لما بيّنا،[63] وقد روي هذا أيضا[64] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يلقن رجلا قوله تعالى ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ وكان لا يطاوعه[65] لسانه، فقال له ‹‹قل طَعَامُ الْفَاجِرِ››[66] ولو قرأ في صلوته "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف سطحت"[67] مكان قوله "نُصِبَتْ" فعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته لأنّ "سُطِحَتْ" توجد[68] في القرآن،[69] وفي إفساد الصلوة إيقاع الناس في الحرج.[70]

---

[52] ج – لا تفسد صلوته
[53] ج: وهكذا
[54] فخر الدين الرازي، *تفسير الفخر الرازي* (بيروت: دار الفكر، 1401ه/1981م)، ج.1، ص.218.
[55] أ، ب – هذا لأن الصلوة
[56] أ، ب – الإنسان
[57] أ: صلوتي
[58] ج: منها
[59] أ: وهذا ج: وهو الإنسان
[60] أ، ب: إن
[61] 44/سورة الدخان:43-44.
[62] ج – الثلاثة
[63] أ، ب – لما بينا
[64] ج – أيضا
[65] ب: لا بطاعة
[66] الرازي، *التفسير*، ج.1، ص.218.
[67] ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ (88/سورة الغاشية:17-19).
[68] أ: يوجد ج – توجد
[69] ج: من القرآن
[70] ج + لأن في حفظ كل واحد منهما على كل حال حرج الناس

[14/ب] وكذلك لو ذكر "نُصِبَتْ" مكان "سُطِحَتْ"[71] أو "خُلِقَتْ" مكان "رُفِعَتْ"، وأما على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينبغي أن تفسد صلوته في هذه المواضع،[72] لأنه ليس بقرآن. فإن[73] الله تعالى أخبر أن الجبال نصبت وهذا[74] يخبر أنها[75] سطحت فهو[76] خلاف ما أخبر الله تعالى وليس في كتاب الله تعالى مثل[77] هذه الأخبار في موضع آخر وليس هذا بذكر[78] فيكون من كلام الناس.[79]

فأما[80] إذا لم يكن تلك الكلمة في القرآن ولكن يقرب[81] معناهما، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنّه تفسد صلوته، وروي عن أبي حنيفة[82] ومحمّد أنّه لا تفسد صلوته،[83] نحو أن يقرأ "أَيَّاب" مكان "أَوَّاب" أو قرأ "التَّيَّابِينَ" مكان "التَّوَّابِينَ" أو قرأ "أَيَّاه" مكان "أَوَّاه" أو قرأ "قَيَّام" مكان "قَيُّوم"، فعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله لا تفسد صلوته في هذه المواضع كلّها، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله وهو أنّ "الأَيَّاب" ليس في القرآن، كذلك "التيَّابين"[84] وليس بتحميد ولا تسبيح[85] ولا صلوة على النبي صلي الله عليه وسلم، فيكون من

---

71 أ، ب – "نُصِبَتْ" مكان "سُطِحَتْ"
72 ج – صلوته في هذه المواضع
73 ج: قال
74 ب، ج: وهو
75 ج: إنما
76 ج: وهو
77 ج – مثل
78 أ، ب – وليس هذا بذكر
79 ج + وقد مر القاضي الإمام أبو المظفر هكذا في صلاة الجمعة يوم الجمعة ببخارا في زماننا واختلف الأئمة سواه في ذلك
80 ج: وأما
81 ب: تقرب
82 ج – أبي حنيفة
83 ج + وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تفسد صلوته أيضا، فإنه روي عن محمد رحمه الله أنه قال قرأت في صلوتي "نعم العبد إنه أَيَّابٌ" مكان أوّابٍ، فسألت أبا يوسف رحمه الله عن ذلك، فقال: تفسد صلوتك، فسألت الكتاني رحمه الله عن ذلك فقال: إنهما لغتان، فخالفت أبا يوسف رحمه الله ولم أعد الصلوة، ثم قال محمد رحمه الله أن من قرأ مكان التوابين التائبين لا تفسد صلوته عندي وعند أبي يوسف رحمه الله، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال إذا أراد في القرآن ما ليس فيه وهو يشبه القرآن لا تفسد صلوته، وبعض فقهائنا رحمهم الله قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله لو قرأ تيابين مكان التوابين يجب أن تفسد صلوته، وكذلك مكان قوله "إن إبراهيم لأواه حليم" وكذلك على هذا إذا قرأ مكان القيوم القيام على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تفسد وجه قول أبي يوسف رحمه الله وهو أن الأياب ليس في القرآن وكذلك الأياه
84 ج – نحو ... التيابين

كلام الناس، فيوجب فساد الصلوة؛ وجه قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله وهو أنّ معنى الكلمتين إذا كانا قريبتين[86] يكون قارئ القرآن،[87] لأنّ القرآن[88] أُنزل بلغة قريش، هكذا روى جماعة منهم[89] الطحاوي (ت. 321ه/933م) ولأن القرآن كتاب الله تعالى إلى عباده، وكتاب الإنسان إلى عبده وإلى غيره يكون بلغة واحدة، فكذا كتاب الله تعالى يجب أن يكون بلغة واحدة، لأن الكتاب في حق الحاضر كالكتاب في حق الغائب ثم الخطاب يكون بلغة واحدة فكذا الكتاب،[90] ولكن كان[91] يشقّ على جميع العرب قراءة القرآن بلغة قريش، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى أن يوسّع عليهم،[92] فوسّع الله تعالى[93] عليهم وأطلق بهم[94] أن يقرأ كلّ قبيلة[95] بلسانهم ثمّ مضت[96] مدّة[97] وتقرر الأمر ونسخت تلك القراءات[98] وعادت[99] إلى لغة قريش، وآخر قراءة قرأها رسول الله عليه السلام كانت[100] بلغة قريش. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حاضر[101] فأخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[102] تلك القراءة[103] من رسول الله عليه السلام؛ وقد أخذ منه أهل الكوفة وهو قراءة عاصم، هكذا روى الطحاوي رضي الله عنه في *شرح مشكل الآثار*، وكذلك يجب أن يكون لما بيناه أن الكتاب خطاب الغائب والخطاب لا يكون بلغات، بل يكون بلغة واحدة، والدليل عليه ما روي عن رسول الله عليه

---

[85] ج: وليس تسبيح ولا تمجيد
[86] ج: كانتا قريبا
[87] أ، ب – يكون قارئ القرآن
[88] ج: فإنه ثبت أن القرآن
[89] أ، ب: فيهم
[90] أ، ب – ولأن القرآن ... فكذا الكتاب
[91] أ، ب – كان
[92] ج: على عباده
[93] ج – الله تعالى
[94] ج: لهم
[95] ج: صلاة
[96] ب، ج: لما مضت
[97] ج: هذه
[98] ب: القرآن
[99] ج: عاد
[100] ج – كانت
[101] أ، ب – حاضر
[102] أ، ب – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
[103] ب: القرآن

السلام أنه قال: ‹‹من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد›› يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،[104] فدلّ بهذا[105] أنه أنزل[106] بلغة واحدة،[107] ومع ذلك قرؤا بلغات مختلفة إذا[108] كانوا قارئين القرآنَ حتّى جازت صلوتهم وفي زماننا كذلك[109] وهذا لأن الكلمة إذا كان[110] بمعنى القرآن يكون [14/أ] قارئ القرآن من حيث المعنى ولا يصير من كلام الناس، ولكن يُمْنَع[111] الإنسان بأن[112] يقرأ بخلاف ما في مصحف[113] الإمام وإن كان يقرب في المعنى[114] لأنه قارئ القرآن من وجه دون وجهٍ وعليه أن يقرأ القرآن من كلّ وجه؛ أمّا إذا وقع ذلك غلطا لا يوجب فساد الصلوة، وما روي عن محمد وعن أبي يوسف رحمهما الله في "التيابين" أنه لا يوجب فساد الصلوة دليل على رجوع أبي يوسف رحمه الله إلى قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا هو الأصح، وما قال في "الأياب" مكان "أوّاب" محمول على أنه لم يعرف أيهما يقربان في المعنى ثم وقف عليه فإن قالوا القراءة بغير عاصم في الصلوة غير مكروه، فنقول لأن القراءة بجميع اللغات التي عليه الأئمة السبعة من القراء فقد قرأ في زمن الرسول عليه السلام وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم فلا يمنع عنها أحد، فإن قالوا هذا يدل على أنه لم ينسخ شيئ من القرآن، فنقول قد روى جماعة النسخ، والدليل المعقول يدل عليه وهو ما بينا إلا أن النسخ ما ثبت بدليل يوجب الإحاطة واليقين فلا تحرم تلك القراءة علم بتلك اللغات على أن الإجماع لا يدل على عدم النسخ، فإنه يجوز أن يثبت عند الصحابة رضي الله عنهم ولكن أجازوا القراءة بها لوجود المعنى فإنهم أصحاب المعاني.[115]

---

104 أ، ب – وكذلك يجب ... رضي الله عنه
105 ج – بهذا
106 أ: أنزله
107 ج: على لغة واحدة
108 ج: و
109 أ، ب – وفي زماننا كذلك
110 ج: وهذه الآية إذا أتى
111 أ: تمنع
112 ج: أن
113 ج – مصحف
114 ج + أشد المنع
115 أ، ب – وما روي عن محمد وعن أبي يوسف ... فإنهم أصحاب المعاني

وأمّا إذا ذكر كلمة مكان كلمة لا يقربان في المعنى فإن لم تكن تلك الكلمة في قراءة[116] تفسد صلوته بلا خلاف،[117] بين أصحابنا رضي الله عنهم[118] فإن[119] لم تكن تلك الكلمة[120] تسبيحا ولا تحميدا[121] ولا ذكرا، لأنه يكون[122] من كلام الناس، فيوجب فساد الصلوة بأن قرأ "وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي بَسَاتِينَ"[123] أو "لفي خيام"[124] أو قرأ "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا السَّالِحَاتِ"[125] مكان "الصَّالِحَاتِ". وأمّا[126] إذا كان ذلك[127] في القرآن بأن قرأ "وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا غَافِلِينَ"[128] مكان "فَاعِلِينَ" أو قرأ "وَإِنَّ رَبَّكُمُ الشَّيْطَان فَاتَّبِعُونِي"[129] مكان " ۞إِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمن" أو قرأ "اَلشَّيْطَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى" مكان قوله ﴿اَلرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[130] ونحو هذا لو اعتقد إنسان يكفر وهو خطأ محض، وبعضهم قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يفسد عنده إذا قرأ ما في القرآن لا تفسد صلوته، إنما تفسد بالوصل فإنه لم يصل الكلام ولكن قال "الشيطان" وسكت ثم قال "على العرش استوى" لا تفسد[131] صلوته فلو فسدت صلوته إنما تفسد[132] بالوصل؛ وبالفصل[133] لايتغير القرآن. ولكن عند عامة[134] مشايخنا تفسد صلوته، وكذلك عند

---

116 ج: في كتاب الله تعالى
117 أ – فإن لم تكن تلك الكلمة في قراءة تفسد صلوته بلا خلاف
118 أ، ب – بين أصحابنا رضي الله عنهم
119 ب: إذا
120 ج: إذا لم يكن ذلك
121 ج: ولا تمجيدا
122 أ، ب – يكون
123 ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (82/سورة الإنفطار:14).
124 أ، ب – أو لفي خيام
125 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (98/سورة البينة:7).
126 ج: فأما
127 ج – ذلك
128 ﴿ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (21/سورة الأنبياء:104).
129 ﴿ وَإِنَّ رَبَّكُمْ الرَّحْمنُ﴾ (20/سورة طه:90).
130 20/سورة طه:5.
131 ج: لم تفسد
132 أ، ب: فلو فسد تفسد
133 أ: والفصل
134 أ – عامّة

أبي يوسف رحمه الله،[135] لأن هذا ليس من القرآن، فإنه أضاف الفعل إلى الشيطان والله تعالى أضاف الفعلَ إلى نفسه ولا شكّ أنّ الكلام يصير بالوصل[136] شيئا آخر.

باب

في نسبة المسمّى إلى غير ما ينسب إليه

الأصل في هذا المنسوب إليه إذا لم يكن في القرآن تفسد صلوته بالإجماع بأن قرأ[137] "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ غَيْلَان التي أحصنت فرجها"[138] أو قرأ "عِيسَى بْنِ سَارَة"[139] ونحو هذا[140] تفسد صلوته بلا خلاف، لأنه لم يقرأ القرآن ولا أتى بذكر الله تعالى[141] وكان متكلما بكلام الناس فتفسد صلوته. وأمّا إذا كان المنسوب إليه في القرآن[142] بأن قرأ "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ لُقْمَانَ" أو "وَعِيسَى بْنَ مُوسَى" أو "مُوسَى بْنَ مَرْيَمَ" فعن[143] أبي يوسف رحمه الله في هذه[144] روايتان، في رواية تفسد صلوته وفي رواية لا تفسد،[145] وعند عامة مشايخنا تفسد صلوته لأنّ المسمّى يختلف باختلاف النسبة "ومريم ابنت لقمان" غير "مَرْيَمَ ابنت عِمْرَانَ" وكذا "عيسى بن موسى" غير "عيسى بن مريم"[146] فلا يكون هذا من القرآن بل يكون من كلام الناس [15/ب] فتفسد صلوته؛ وجه ما روي عن أبي يوسف رحمه الله ما ذكرنا أنّه لو صار كلام الناس صارت بالوصل؛[147] وبالفصل لايتغير[148] الكلام ولا كذلك بالوصل[149] وعليه إجماع الأمة.

---

135 أ، ب – صلوته وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله
136 ج: بالوصل يصير
137 ج: إن لم يكن المنسوب إليه في القرآن تفسد صلوته بلا خلاف لأن قرأ
138 ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (66/سورة التحريم:12)؛ أ، ب – التي أحصنت فرجها
139 ﴿عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ (2/سورة البقرة:87).
140 ج: ذلك
141 أ، ب – ولا أتى بذكر الله تعالى
142 ج: ولو كان ذلك في القرآن
143 ج + فقد روي عن
144 ج – في هذه
145 ج: في رواية لا تفسد وفي رواية تفسد
146 ا، ب: وموسى بن مريم
147 ج: إنما صار نسبت الوصل
148 و في هامش أ: بتغير
149 ج: وإن الوصل لا يغير الكلام ولا كذلك بل مغير

باب

اللّحن في الإعراب

إذا لحن في الإعراب وأقام حركة مكان حركة فإن لم يتغير[150] المعنى لا تفسد صلوته عند[151] علمائنا،[152] فإنّ القرآن لايخرج من أن يكون قرآنا باللّحن في الإعراب بأن قرأ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتِكُمْ﴾[153] بكسر التاء مكان النصب، وكذا لو قرأ ﴿آيَاتَنَا كُلَّهَا﴾[154] بنصب التاء من الآيات[155] مكان الكسر[156] وقرأ "كلها" بكسر اللام مكان النصب،[157] أو قرأ ﴿الرَّحْمنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[158] بنصب النون من "الرحمن" مكان الرفع ونحو ذلك.

وأما إذا كان الإعراب[159] يغير المعنى فعند عامة مشايخنا رحمهم الله تفسد صلوته، وروي[160] عن أبي يوسف رحمه الله ما يدل على أنّه لا تفسد صلوته ههنا[161] فإنّ هشاما ما روي[162] عنه أنه سئل عن إمامٍ لَحَنَ في الإعراب ففتح[163] عليه المقتدى جازت[164] صلوته وأما عند عامة مشايخنا رحمهم الله تفسد صلوته.[165] فإن قرأ ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمُ رَبَّه﴾[166] فرفع اسم "إبراهيم" ونصب اسم "ربّه"، أو قرأ ﴿وَعَصَى آدَمَ رَبُّه﴾[167] فنصب اسم "آدم" ورفع اسم "الرب"، أو قرأ ﴿فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ﴾[168] بكسر الذال، أو قرأ ﴿إِنَّ اللهَ بَرِئٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِه﴾[169] بكسر اللام من

---

150 ج: لم يغير
151 ب – عند
152 ج: عند أصحابنا
153 49/سورة الحجرات:2.
154 20/سورة طه:56.
155 أ، ب – من الآيات
156 ج: الخفض
157 أ، ب – وقرأ كلها بكسر اللام مكان النصب
158 20/سورة طه:5.
159 ج – الإعراب
160 ج: وقد روي
161 ج – صلوته ههنا
162 ج – ما
163 أ، ب: فقبح
164 ج: فلا جازت
165 ج – وأما عند عامة مشايخنا رحمهم الله تفسد صلوته
166 2/سورة البقرة:124.
167 20/سورة طه:121.
168 27/سورة النمل:58.

اسم "الرسول"، أو قرأ ﴿وَقَتَلَ دَاوُدَ جَالُوتُ﴾[170] فنصب اسم "داود" ورفع اسم "جالوت" فنحو هذا، وجه قول أبي يوسف فيها أنه لا تفسد صلوته في هذه المواضع وهو أنّ معرفة الصواب في الإعراب لو أوجبناه على الناس وقعوا في الحرج، فإن في[171] معرفة الصواب في الإعراب أن[172] يكون حرجا، والله تعالى يقول ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[173] ولأن[174] عند بعض العرب الإعراب ليس بمعتبر[175] فلأن القرآن بتغير الإعراب لا يخرج من أن يكون قرآنا كما أن كتاب الناس بتغير الإعراب لا يخرج من أن يكون كتابهم. وكنا[176] لا نخرج[177] أشعارهم بترك الإعراب من أن يكون أشعارا، فإنه لو قرأ ‹‹قفا نبك من ذكرى حبيبُ ومنزلُ››[178] برفع "الحبيب والمنزل" لا يخرج[179] من أن يكون [15/أ] "قفا نبكى"، ويكون قاريا "قفا نبكى"

وعامة مشايخنا رحمهم الله قالوا تفسد صلوته وقالوا ليس هذا في القرآن،[180] فإن الله تعالى أخبر أنّ آدم عصى ربه، فإذا نصب اسم "آدم" ورفع اسم "الرب" لا يكون هذا إخبار الله تعالى، وكذا[181] أخبر أن[182] داود قتل جالوت فإذا رُفع "جالوت" ونُصب "داود" يكون إخبارا إن جالوتَ قتل داودَ، فهذا ليس[183] إخبار الله تعالى فلا يكون إخبارا،[184] فإن قال أبو يوسف: لِمَ قلتم بأن الإخبار يتغير بالإعراب؟ فنقول: إن[185] أهل اللغة اجتمعوا[186] على هذا. فإن قال:

---

169 9/سورة التوبة:3.
170 2/سورة البقرة:251.
171 أ، ب: من
172 ب – ان
173 22/سورة الحج:78.
174 ب: فلأن
175 في هامش أ: الإعراب ليس بمعتبر عند بعض العرب.
176 في هامش أ: كما
177 أ: لا يخرج
178 معلقة إمرؤ القيس، " قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ".
179 ب – لا يخرج
180 ج: ما قرأ ليس بقرآن
181 ج: وكذلك
182 ب – أن
183 ج: فلا يكون
184 ج: قرآنا
185 ج: لأن
186 ج: أجمعوا

لا إجماع فيه لأن بعض أهل اللغة لا يعتبرون الإعراب، فنقول: هذا[187] غير معتبر، فإن ذلك خطأ منهم وخطأ[188] جميع الأمة. ورسولُ الله عليه السلام كان يعتبرالإعراب، فإن رسول الله عليه السلام[189] وجميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يعتبرون الإعراب ويأمرون بالإعراب حتى أنّ عمر رضي الله عنه كان يبينه[190] إذا أخطأوا في الإعراب وكذلك عليّ رضي الله عنه أمر بالأسود الدؤلي[191] موضع[192] النحو حين[193] سمع أن واحدا قرأ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾[194] بكسر اللام من اسم "الرسول"، وروي[195] أنّ واحدا دخل على رسول الله عليه السلام فقال ‹‹السلام عليك يا نبيُّ الله›› فرفع اسم النبي عليه السلام، فأجابه ونظر إلى العُمرين وقال ‹‹أرشدا أخاكما، فإنه ضلّ›› وجميع الأمّة على هذا، بأن هذا[196] القارئ بالخطأ في الإعراب بترك قراءة القرآن فصار متكلما بكلام الناس فتفسد صلوته.[197]

وروي[198] عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ﴾[199] ورفع الميم من "إبراهيم" ونصب الباء من اسم الربّ، لا تفسد[200] صلوته لأنّ الإبتلاءَ من الله تعالى في حقّ العبد بإيجاب الفعل عليه؛[201] والإبتلاء من العبد في حقّ الله تعالى بالسؤال وإظهار الحاجة كما أنّ نفس الأمر من الله تعالى إيجاب، ومن العبد إظهار الحاجة،[202] وإبراهيمُ صلوات الله عليه

---

187 ج: قولهم
188 ج: خطأهم
189 أ، ب – كان يعتبرالإعراب، فإن رسول الله عليه السلام
190 ج: يضرب نبته
191 في هامش أ: حكاية أبي الأسود الدؤلي وأخرى تناسب لها.
192 ج: يوضع
193 أ، ب: حتى
194 9/سورة التوبة:3.
195 ج: وقد روي
196 ب – بان هذا؛ ج: فإذا هو
197 ج + وإماما قال بأن أصابه الإعراب متعذر فليس كذلك فإنا لايوجب إصابة كل الإعراب بل يوجب بعضهما وليس في إدراكه حرج على أنه لا يجب على كل إنسان حفظ كل القرآن فيقرأ في الصلوة بل حفظ بعض القرآن كاف وليس يقدر عليه حفظ إعراب القرآن
198 ج: وقد روي
199 2/سورة البقرة:124.
200 ج: إنه لا يفسد
201 ج: فإن إبتلاء من الله تعالى في حق العبد بالأخلاف وهو إيجاب الفعل عليه
202 ج – كما أنّ نفس الأمر من الله تعالى إيجاب، ومن العبد إظهار الحاجة

سأل من الله تعالى أشياء، هكذا روي، والصحيح[203] أنّه تفسد صلوته،[204] لأن هذا ليس بقرآن. فإن الله تعالى أخبر أنّه ابتلى إبراهيمَ بكلمات بإيجاب الفعل عليه،[205] وما أخبر أنّ[206] إبراهيم عليه السلام [16/ب] ابتلى ربَّه برفع الحوايج إليه، وليس في كتاب الله تعالى في موضع آخر هذا فلا يكون قرآنا بل يكون من كلام الناس. وقد روي[207] عن بعض العلماء أنّهم قالوا ﴿أَنَّ اللهَ بَرِئٌ مِنَ الْمُشرِكِينِ وَرَسُولِه﴾[208] بكسر اللام من اسم "الرسول"، إنّه لا تفسد صلوته لأنّه يحتمل[209] أن يكون قسمًا أى بحقّ رسوله، وهذا ليس بشيئ أيضا فإنه يعلم أنّ مراد الله تعالى ليس كذلك[210] فلا يكون هذا قرآنا وليس بذكر، فيكون[211] من كلام الناس.

وقد قالوا في قوله تعالى ﴿هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾[212] بنصب الواو ورفع الراء، إنّه تفسد صلوته لأنّه خطأ محض؛ أما إذا قرأ بنصب الواو والراء جميعا لا تفسد صلوته عند بعضهم لأنّه قارئ القرآن من وجه، لأنّه لا يقبح[213] معناه، فإنّه يصير كأنّه قال "الله خالق المصوَّراتِ" ولم يكن من كلام الناس؛ وقال بعضهم تفسد صلوته أيضا لأنّه تعالى أخبر أنّه الخالق المصوِّر للإنسان، وهو أخبر أنّه خالق المصوَّرات، فيوجب فساد الصلوة، ولأن مثل هذا لا يوجد في القرآن فلم يكن قارئَ القرآن، والصحيح ما ذكرنا أنّه لا تفسد صلوته لأنّه وإن كان لا يوجد بعينه في القرآن فمعناه يوجد فيه، قال الله تعالى ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْئٍ﴾[214] فيدخل تحته المصورات، وهو إختيار قول الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله وهو قريب من الصواب، فإنّه قرآن في الجملة، وإن لم يكن قرآنا فهو تسبيح، فلا يوجب فساد الصلوة.[215]

---

[203] ب: في الصحيح
[204] ج – تفسد صلوته
[205] ج: أشياء
[206] أ – أنّ
[207] ج: حكي
[208] 9/سورة التوبة:3.
[209] ج: فإنه يحمل
[210] ج + قال الأمة اجتمعت على خلافه
[211] ج: فيصير
[212] 59/سورة الحشر:24.
[213] أ – لا
[214] 39/سورة الزمر:62.
[215] ج +فكان الصحيح ما قاله والله أعلم وأحكم

باب

ذكر حرف مكان حرف

ولو ذكر[216] حرفا مكان حرف فإن كان ذلك[217] لا يغير[218] المعنى لا يوجب فساد الصلوة عند عامّة علمائنا[219] إلا في رواية روي[220] عن أبي يوسف أنّه يوجب فساد الصلوة نحو أن يقرأ "فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ"[221] مكان "تَقْهَرْ" أو قرأ "اَلطَّحِيَّاتُ لله" أو "اَلدَّحِيَّاتُ لله" مكان "اَلتَّحِيَّاتُ لله" فذكر حرفا مكان حرف وهما من مخرج واحد لا يغير المعنى فلا تفسد صلوته عند عامّة علمائنا؛ وروي عن أبي يوسف أنّه تفسد.[222]

ثم اعلم أن الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء من مخرج واحد، والجيم[223] والشين والضاد من مخرج واحد، والسين والزاي من مخرج واحد، [16/أ] والظاء والثاء والذال من مخرج واحد، والطاء والتاء والدال من مخرج واحد، والباء والفاء والميم من مخرج واحد، واللام والراء والنون من مخرج واحد، والألف والواو والياء من مخرج واحد حتى لو قرأ "الأُسْطَى" مكان "الْوُسْطَي"[224] أو "الْأُثْقَى" مكان "الْوُثْقَى"[225] أو "يُثْقَى" يجب أن لا تفسد صلوته، لأن العرب تبدل هذه الحروف مقام البعض إذا كان مخرجهما واحدا. ومن قرأ "الصِّرَاط" بالسين والزاي[226] تفسد صلوته، وجه ما روي عن أبي يوسف أنّه ليس بقرآن فيكون من كلام الناس؛ وجه قول عامة العلماء وذلك أن هذه الحروف لما كان يقام بعضها مقام بعض كان ذكر هذه الحروف كذكر ذلك الحروف فيكون قرآنا من وجه لا يكون من كلام الناس.

---

216 ج: من ذكر
217 أ، ب – ذلك
218 ب: لا يتغير
219 ج: أصحابنا رحمهم الله تعالى
220 أ، ب – روي
221 ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (93/سورة الضحى:9).
222 ج – وروي عن أبي يوسف أنّه تفسد
223 أ + والصاد
224 ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى﴾ (2/سورة البقرة:228).
225 ﴿ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (2/سورة البقرة:256؛ 31/سورة لقمان:22).
226 أ: الذال

وأما إذا غيّر المعنى تفسد صلوته وإن كان من مخرج واحد أو مخرجين[227] بأن قرأ في صلوته "اللّٰهُ السَّمَد" بالسين مكان "الصَّمَدُ"، لأن[228] الصمد هو الذي لم يلد ولم يولد وهو الله تعالى ومن قرأ بالسين وهو من آلات الذراعة يقال[229] بالفارسية لوع،[230] فصار متكلّما بكلام[231] الناس وهو خطأ محض.[232] فكذلك[233] إذا قرأ "رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالسَّيْف"[234] مكان "الصَّيْفِ" تفسد صلوته، لأنّ الصيف بالصاد أيّام الحرّ، وبالسين من جملة الأسلحة وبينهما بونٌ بعيد، فيكون من كلام الناس. وكذلك إذا قرأ "اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ السَّالِحِينِ" مكان "الصَّالِحِينَ" تفسد صلوته لأن الصالح: الرجل الحسن،[235] والسالح: الرجل السوء الذي كالحمار، وهو الذي يتغوط في غير موضعه.[236] وكذلك لو قرأ "الظَّالِّينَ"[237] بالظاء مكان الضاد، أو قرأ "نَارًا تَلَظَّى"[238] بالضاد مكان الظاء، أو قرأ "فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ الشَّعِير"[239] مكان "السَّعِير"، أو قرأ "وَظُلِّلَتْ قُطُوفُهَا"[240] مكان "ذُلِّلَتْ" فإنه[241] تفسد صلوته لأن المعنى يبعّد[242] بينهما، فإن بين الظاء والضاد بونٌ بعيدٌ، وليسا من مخرج واحد، فلا يكون قرآنا فيوجب فساد الصلوة. وقد قال بعض أصحابنا رحمهم الله إنّه لا يوجب فساد الصلوة لأن القوم لا يقدرون أن يفصلوا بين الظاء والضاد والدال والزاي والسين [17/ب] في عامّة الأحوال فلو فسدت صلوتهم يقعون في حرج وضيق وهو مرفوع.[243]

---

227 أ، ب – أو مخرجين
228 ج: فإن
229 ب: يقالها
230 ب: نوع. والصحيح بالفارسية تستخدم كلمة "يوغ"، كما فسرت في نسخة "ج". وهو ما يوضع على أعناق الثيران عند الزراعة.
231 ج: من كلام
232 أ، ب – وهو خطأ محض
233 ب، ج: وكذلك
234 ﴿إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ (106/سورة قريش:2).
235 ج: الخير
236 أ، ب: الرجل السوء الذي يتغوّط في موضعه كالحمار.
237 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (1/سورة الفاتحة:7).
238 ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾ (92/سورة الليل:14).
239 ﴿ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (67/سورة الملك:11).
240 ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ (76/سورة الإنسان:14).
241 أ، ب – فإنه
242 ج: بعيد
243 ج: وهو مدفوع؛ + والجواب أن يقول هذا في حق من يقدر على أداء هذه الحروف وليس في إفساد الصلوة عليه هذا إقاع في حرج لأن في حفظ بعض القرآن كفاية وليس في بعضها كثيرا من الحروف والله أعلم وأحكم

باب

تقديم الحرف على الحرف

ولو قدّم حرفا على حرف فإن كان التقديم يغيّر المعنى تفسد صلوته لأنّه من كلام الناس[244] بأن قرأ "كَعَفْصٍ مَأْكُولٍ" مكان ﴿كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾[245] وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله[246] أو قرأ "فَرَّتْ مِنْ قَوْسَرَةٍ"[247] مكان "قَسْوَرَةٍ"، وهو مروي عن محمد رحمه الله.[248] فإن "الْعَفْص" ما يتخذ منه الحبر مع الزاج، و"الْعَصْف" هو التبن، والقسورة الأسد، والقوسرة وعاء التمر، وكذلك لو قرأ "إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي سُرْخٍ"[249] مكان "خُسْرٍ" والسرخ هو الأحمر بالفارسية، والخسر هو الخسران.[250]

فإن كان التقديم لا يغيّر المعنى لا تفسد صلوته على قياس قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله بأن قرأ "فإذا بَقِرَ الْبَصَرُ" مكان ﴿بَرِقَ الْبَصَرُ﴾[251] لأنهما لغتان، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تفسد صلوته لأنه ليس في القرآن ولا يوجد له نظير في القرآن،[252] والله أعلم بالصواب.

باب

زيادة حرف في القرآن

ولو زاد حرفا في القرآن[253] إن كانت الزيادة لا تغير المعنى[254] لا تفسد صلوته عند عامة مشايخنا رحمهم الله[255] بأن قرأ "وَانْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ"[256] بزيادة ياء، أو قرأ "إِنَّا رَادَدُوهُ إِلَيْكَ"[257]، أو

---

244 ج: من قدم حرفا على حرف فإن غير التقديم المعنى أنه تفسد صلوته لأنه يصير من كلام الناس

245 105/سورة الفيل:5.

246 أ، ب – وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله

247 ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ (74/سورة المدثر:51).

248 أ، ب – وهو مروي عن محمد رحمه الله

249 ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (103/سورة العصر:2).

250 ج + لأن هذا من كلام الناس

251 75/سورة القيامة:7.

252 ج + وليس فيه إيقاع الناس بالحرج لأنه قل ما يبتلى به القرّاء وإن لم يغير المعنى فعلى قول يوسف رحمه الله تفسد صلوته وعلى قول محمد رحمه الله لا تفسد والله أعلم وأحكم

253 ج – ولو زاد حرفا في القرآن

254 ج: فإن كان ذلك لا يغير المعنى

255 أ، ب – عند عامة مشايخنا رحمهم الله

256 ﴿وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (31/سورة لقمان:17).

257 ب + بدالين. ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (28/سورة القصص:7).

قرأ "فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوِ ارْدُدُوهَا"[258] بدالين وبزيادة الألف، أو قرأ "وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُمْ نَارًا"[259] بزيادة الميم، فإن في هذه المواضع كلّها لا تفسد صلوته لأنّ الأصل في "وانْهَ" "وانهى" بالياء إلا أنه أُسقِطَ الياء علامة للجزم، "ورادُّوه" في الأصل كان "رَادَدُوهُ"، وكذلك "رُدُّوها" أصله كان أُرْدُدُوها، وكذلك "يُدْخِلْهُمْ" لأن كلمة "مَنْ" يتناول جميع المسلمين وجميع الكافرين، فإذا ذكر بلفظ الجماعة جاء بالإخبار من حيث المعنى فلا يكون متكلما بكلام[260] الناس بل يكون قارئا للقرآن.[261]

وأمّا إذا كانت الزيادة تغير المعنى فإنه يوجب فساد الصلوة، بأن قرأ "وَزَرَابِيبُ مَبْثُوثَةً"[262] أو قرأ "مَثَانِين" مكان "مَثَانِي"[263]، أو قرأ "وَإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى"[264] وبزيادة واو، أو قرأ "وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ"[265] بزيادة واو، ففي هذا كلّه تفسد صلوته لأنّه جعل جواب القسم قَسَما، فقد غُيّر المعنى فتفسد صلوته،[266] [17/أ] والله أعلم.

باب

زيادة كلمة في القرآن

ولو زاد كلمة في القرآن[267] إن لم يتغير به المعنى[268] لا تفسد صلوته، فإن قرأ "إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا"[269] فزاد "خَبِيرًا"، أو قرأ "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَحْسنُوا وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ"[270] لا تفسد صلوته بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة إذا كانت تلك الكلمة المزيدة في القرآن؛ وإذا لم يكن، فعلى قياس قول أبي يوسف، تفسد صلوته حتى لو قرأ "فِيهَا

---

258 ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (4/سورة النساء:86).
259 ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ (4/سورة النساء:14).
260 أ: من كلام
261 ج + وقال الله تعالى ومنهم من يستمعون إليك، قال ومنهم من ينظر إليك
262 ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ (88/سورة الغاشية:16).
263 ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (15/سورة الحجر:87).
264 92/سورة الليل:4.
265 36/سورة يس:3.
266 ج + وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجب أن يكون كذلك في هذا الفصل وفي الفصل الأول روايتان عنه
267 ج – ولو زاد كلمة في القرآن
268 ج: فإن لم يغير المعنى
269 ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ (35/سورة فاطر:45).
270 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ (11/سورة هود:23) فزاد فيها "وأحسنوا"

فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَتُفَّاحٌ وَرُمَّانٌ"[271] لا تفسد صلوته عند عامة مشايخنا، وعند أبي يوسف تفسد[272] صلوته.

وأمّا إذا كانت الزيادة تغيّر المعنى[273] تفسد صلوته بأن قرأ "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَفَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"[274] فزاد كفروا، أو قرأ "لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا وَجَمَالًا"[275]، أو قرأ "فَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَطَغَى وَآثَرَ الْحَيوةَ الدُّنْيَا"[276] فإنه تفسد صلوته في هذه المواضع كلّها، لأنه قرأ خلاف ما أخبر الله تعالى فلم يكن قرآنا وكان من كلام الناس،[277] والله أكبر.

باب

نقصان حرف من القرآن

إن كان ذلك النقصان لا يغير المعنى فلا يوجب فساد الصلوة بلا خلاف بأن قرأ "وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ"[278] بترك التاء من "جَاءَتْهُمْ"،[279] أو قرأ "إِنَمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا"[280] بترك الواو من "وَمَا أَنْتَ"، أو قرأ "سُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ"[281] بترك الفاء من "فَسُبْحَانِ اللهِ"،[282] لا تفسد صلوته لأن هذا القارئ قرأ القرآن إلا أنه ترك[283] شيئا منه وبترك شيئ من القرآن لا يخرج من أن يكون قارئا للقرآن.[284]

---

271 ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (55/سورة الرحمن:68).
272 ج: لا تفسد
273 ج: وإن غير المعنى
274 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (11/سورة هود:23).
275 ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِم﴾ (48/سورة الفتح:4).
276 ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيوةَ الدُّنْيَا﴾ (79/سورة النازعات:37-38).
277 ج + فتفسد صلوته
278 ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (5/سورة المائدة:32).
279 ج + أو قرأ ﴿إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم البينات﴾ (2/سورة البقرة:213) [بترك التاء أيضا].
280 ﴿قَالُوا إِنَمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ (26/سورة الشعراء:185-186).
281 ﴿فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (30/سورة الروم:17).
282 ج + أو ترك الفاء في آخر سورة يس "فسبحان" وقرأ "سبحان الذي بيده ملكوت كل شيئ وإليه ترجعون" (36/سورة يس:83).
283 ب: يترك
284 ج + فتجوز صلوته

فأما إذا كان نقصانا يغير المعنى تفسد صلوته عند عامة العلماء بأن قرأ "مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى"[285] بترك الواو من "وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ" لأنّه جعل القسم به جواب القسم ويخبر بخلاف[286] ما أخبر الله تعالى، ولو اعتقد ما أخبر به يكفر. ولو ترك حرفا من الكلمة بأن قرأ "إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا رَبِيًّا"[287] وأسقط العين من "عَرَبِيًّا" أو أسقط الباء فقال "عَرِيًّا" تفسد صلوته، لأنّ هذا لغوٌ من الكلام. ولو ترك الحرف الأخير إن كان من ذوات[288] الثلاثة تفسد صلوته بأن قرأ [18/ب] "ضَرَ اللّٰهُ مَثَلًا"[289] فأسقط الباء من "ضَرَبَ" فإنّه تفسد صلوته أيضا لأنّه لغوٌ من الكلام.

وأما إذا كان منادى على أربعة أحرف[290] صحاح فأسقط الحرف الأخير[291] لا تفسد صلوته بأن قرأ "وَنَادَوْا يَا مَالِ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ"[292] فأسقط الكاف من "مَالِكُ"، وفي[293] بعض المصاحف مكتوب بغير حرف الكاف، وهذا لغة مستعملة، وكان النبي عليه السلام يقول لعائشة "يَا عَايِشُ"[294] وهذا إنما يجوز في النداء خاصة دون سائر الكلمات. والله أعلم وأحكم.

باب

نقصان كلمة من القرآن

فان كان النقصان لا يغيّر المعنى لا تفسد صلوته بأن قرأ "وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا تَكْسِبُ غَدًا"[295] فترك كلمة "ذَا"، أو قرأ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ"[296] فترك كلمة "مِنْ"، أو قرأ "خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ"[297] فترك كلمة "أَبَدًا"، أو قرأ "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا"[298]

---

285 ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ (92/سورة الليل:3).
286 أ، ب: خلاف
287 ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (43/سورة الزخرف:3).
288 ب: ذات
289 ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا ﴾ (66/سورة التحريم:10).
290 أ: أوجه
291 ج + أو كان على خمسة أحرف فأسقط الأخير منه
292 ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ 43/سورة الزخرف:77.
293 ب – و
294 ج + وكذلك قال إمرؤ القيس "أفاطم مهلا بعض هذا التذلل" فأسقط الهاء من فاطمة
295 ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (31/سورة لقمان:34).
296 ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (2/سورة البقرة:145).
297 ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ﴾ (98/سورة البينة:8).

وترك "سَيِّئَة" أخرى، لا تفسد صلوته في هذه المواضع كلّها لأنّ المعنى يحصل بدون هذه الكلمات.[299]

وأمّا إذا غيّر المعنى بأن قرأ "فَمَا لَهُمْ يُؤْمِنُونَ"[300] مكان قوله "لَا يُؤْمِنُونَ" فترك كلمة "لَا"، أو قرأ "وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ يَسْجُدُونَ"[301] تفسد صلوته لأن هذا ليس بذكر ولا قرآن،[302] فإنّ الله تعالى أخبر أنّهم لا يؤمنون ولا يسجدون، وهو يخبر أنّهم يؤمنون ويسجدون، فهو خلاف ما أخبر الله تعالى حتّى لو اعتقد، كفر.[303] والله أعلم وأحكم.

باب

الوقف والوصل والإبتداء

إذا وقف في موضع الوصل أو ابتدأ في غير موضع الإبتداء[304] فإن كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يوجب فساد الصلوة، نحو أنْ يَقِفَ على الشّرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء، فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فوقف ثم ابتدأ فقال ﴿أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[305] أو قال ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فوقف ثم ابتدأ ﴿فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾[306] أو فصل بين الموصوف والصفة بأن قرأ ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا﴾[307] فوقف ثم بدأ بالشكور. فهذا لايوجب فساد الصلوة بالإجماع[308] بين علمائنا ولكن هذا الوقف قبيح.

فإنّ كثيرا من العلماء وقفوا في قوله [18/أ] ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[309] ثم ابتدؤا بقوله ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا﴾[310] وهو وصف أولئك القوم، وكذلك

---

[298] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (42/سورة الشورى:40).
[299] ج + وهو قرآن أيضا فيجوز الصلوة
[300] ﴿فَمَا لَهُمْ لَايُؤْمِنُونَ﴾ (84/سورة الإنشقاق:21).
[301] ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (84/سورة الإنشقاق:21).
[302] أ، ب: ليس بقرآن
[303] ج + وهذا من كلام الناس فتفسد صلوته وبعض علمائنا رحمهم الله قالوا في جملة هذا أنه لا تفسد صلوته لأن فيه إيقاع الناس في الحرج والجواب ما بينا أنه ليس كذلك
[304] ج: إذا وقف في غير موضع الوقف أو وصل في غير موضع الوصل إذا ابتدأ في غير موضع الإبتداء
[305] 98/سورة البينة:7.
[306] 4/سورة النساء:124.
[307] ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُوراً﴾ (17/سورة الإسراء:3).
[308] أ، ب – بالإجماع
[309] 3/سورة آل عمران:15.

وقفوا على قوله ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[311] وابتدؤا بقوله ﴿الصَّابِرِينَ﴾[312] وهذه صفة أولئك القوم أيضا. ففصلوا بين الصفة والموصوف وهذا لأنّ الكلام لا يتغير[313] بالوقف ولا بالوصل أيضا، وكذلك لو لم يقف عند قوله ﴿وَكَذلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[314] بل وصل بقوله ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾[315] لا تفسد صلوته، ولكنّ الوصل قبيحٌ. وكذلك لو لم يقف عند قوله ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوب﴾[316] بل وصل بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[317] لا تفسد صلوته أيضا، لأن مراعاة الوقف متعذر.[318]

وأمّا إذا كان يغير المعنى تغييرا[319] فاحشا، قال عامة علمائنا لا يوجب فساد الصلوة[320] بأن قرأ ﴿اَللهُ لَا إِلهَ﴾ فوقف ثم ابتدأ ﴿إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[321] أو وقف عند قوله ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلهَ﴾ فوقف ثم ابتدأ ﴿إِلَّا هُوَ الْمَلَائِكَةُ﴾.[322] أمّا إذا وقف عند قوله ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾[323] ثم ابتدأ ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ﴾، أو وقف عند قوله ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى﴾ ثم ابتدأ ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾[324] وفصل[325] بقوله ﴿ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾[326] لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعن بعضهم تفسد؛[327] وأمّا إذا لم يقف عند قوله ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ بل وصل ذلك بقوله ﴿ذلِكَ قَوْلُهُمْ﴾ لا

---

[310] 3/سورة آل عمران:16.
[311] 3/سورة آل عمران:16.
[312] 3/سورة آل عمران:17.
[313] ب – لا يتغير
[314] 40/سورة غافر:6.
[315] 40/سورة غافر:7.
[316] 13/سورة الرعد:28.
[317] 13/سورة الرعد:29.
[318] ج + ولأن بعض العلماء يقرؤن الآي ويقفون على رؤس الآي ويدعون أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم كذلك وفي ذلك فصل بين الجزاء والشرط وبين الموصوف والوصف
[319] ب: تغيّرا
[320] ج + وقال بعض علمائنا رحمهم الله فيهم أبو أسد البخاري الذي له تصنيف في هذا النوع من العلم أنه يوجب فساد الصلوة
[321] 2/سورة البقرة:255.
[322] 3/سورة آل عمران:18.
[323] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (9/سورة التوبة:30).
[324] ج + إن وقف على قوله تعالى "المسيح" ثم ابتدأ بقوله "ابن الله"
[325] أ: ووصل؛ ج: وابتدأ
[326] ج + وفي فساد هذا كلمة إختلاف على ما بينا
[327] ج – لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعن بعضهم تفسد

تفسد صلوته بالإجماع؛ وجه قول من يقول تفسد صلوته في هذه المواضع وذلك لأنّ هذا يكون تغييرا[328] فاحشا حتى لو اعتقده يكفر وإذا لم يعتقده لا، فلا أقل من أن يوجب فساد الصلوة؛ وجه قول عامة العلماء أنّه لا تفسد صلوته وهو أن الكلام لا يتغير بالوصل ولا بالوقف ولهذا أجمعوا أنّه[329] لو انقطع النفس ووقف[330] لا تفسد صلوته، فإن قالوا في انقطاع النفس لا يكون غالبا فلا يكون فيه حرج. والصحيح قول عامة العلماء، لأنّ في مراعاة الوقف إيقاع الناس في الحرج، لأنّ في ضبطه كلفة ومشقة، وكذلك روينا عن أبي ذرٍ القاضي أنّه لم يأمر بإعادة [19/ب] الصلوة بالوقف عند قوله ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ﴾[331] وبالإبتداء بقوله ﴿وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم﴾، والله أعلم.[332]

باب

التقديم والتأخير

فإن قدّم كلمة على كلمة أو أخّر كلمة على كلمة إن لم يتغير المعنى لا يوجب فساد الصلوة بلا خلاف بأن قرأ "لَهُمْ فِيهَا شَهِيقٌ وَزَفِيرٌ"[333] قدّم الشهيق على الزفير، أو قرأ "وَأَنْبَتْنَا فِيهَا عِنَبًا وَحَبًّا"[334] فقدّم العنب على الحَبّ، أو قرأ "فَأَمَّا مَنِ اتَّقَى وَأَعْطَى"[335] فقدّم اتّقى على أعطى، فنحو هذا فإنّه[336] لا يوجب فساد الصلوة بلا خلاف، لأنّه لا يتغير المعنى فلا يخرج[337] من أن يكون قرآنا.

فإنّ في كتاب الله تعالى في بعض المواضع تقديم وتأخير، فقدم[338] "نفعا"[339] على "ضرّا"[340] وفي بعض السور قدّم قوله "لعبا" على "لهوا" وفي بعض السور أخّره، وكذلك في مصحف عبد

---

328 ب: تغيّرا
329 ب – أجمعوا انّه
330 أ، ب – ووقف
331 سبقت هذه الرواية في بداية الرسالة.
332 أ، ب – وبالإبتداء بقوله ﴿وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم﴾، والله أعلم
333 ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (11/سورة هود:106).
334 ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ (80/سورة عبس:27-28).
335 ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى﴾ (92/سورة الليل:5).
336 ب – فإنه
337 ب: فلا يكون
338 أ، ب – فقدم

الله بن مسعود رضي الله عنه مكتوب "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اخشوا ربكم واتقوا يوما لا يجزى والد عن ولده"[341] وهذا خلاف ما في مصحف الإمام،[342] فدلّ بهذا أنّ التقديم والتأخير ليس بضارّ إذا لم يتغير المعنى، وكذلك لو قدّم كلمتين على كلمتين[343] ولم يتغيّر المعنى[344] لا تفسد صلوته أيضا، بأن قرأ[345] "يَوْمَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَتَبْيَضُّ وُجُوهٌ"[346] أو قرأ "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[347]، أو قرأ "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى اَلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ"[348] فإنّه لا تفسد صلوته بتقديم هؤلاء، لأن المعنى على حاله، أو قرأ "إِنَّمَا ذلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَخَافُونِي وَلَا تَخَافُوهُمْ"[349] وقدّم "خافوني" على قوله "فلا تخافوهم"،[350] أو قرأ "فَاخْشَوْنِي وَلَا تَخْشَوْهُمْ"[351] لا تفسد صلوته في هذا كلّه، لأنّه لا يتغيّر به المعنى فلا يخرج من أن يكون قارئًا للقرآن.[352]

باب

ذكر آية مكان آية[353]

ولو ذكر آية مكان آية[354] فإن وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ بآية أخرى أو ببعض آية، فهذا لا يوجب فساد الصلوة لأنه إنتقال من سورة إلى سورة، وهذا قرآن كله،[355] كما إذا[356] قرأ

---

[339] أ: لغوا
[340] في الأصل: ضرّه
[341] أ، ب: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اخشوا ربكم واتقوا يوما لا يجزى نفس عن نفس شيئا (31/سورة لقمان:33).
[342] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ﴾ (31/سورة لقمان:33).
[343] أ، ب – على كلمتين
[344] أ – وكذلك لو قدّم كلمتين ولم يتغيّر المعنى
[345] ب + نحو
[346] ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (3/سورة آل عمران:106).
[347] ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (5/سورة المائدة:45).
[348] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (2/سورة البقرة:178). ج + وإذا كان التقديم يغير المعنى فيوجب فساد الصلوة "إِنَّمَا ذلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فخافوهم ولا تخافوني" وكذلك لو قرأ "فاخشوهم ولا تخشوني" مكان قوله "ولا تخشوهم واخشوني" فهذا يوجب فساد الصلوة ليغير المعنى والنظم فلا يكون قرآنا وليس بذكر فيكون من كلام الناس وهذا ليس تقديم وتأخير فحسب بل فيه تغير من كلمة القرآن
[349] ﴿إِنَّمَا ذلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (3/سورة آل عمران:175) .
[350] ب – فَخَافُونِي وَلَا تَخَافُوهُمْ وقدّم خافوني على قوله فلا تخافوهم
[351] ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ (2/سورة البقرة:150).
[352] ج – أو قرأ "فَاخْشَوْنِي وَلَا تَخْشَوْهُمْ" لا تفسد صلوته في هذا كلّه، لأنّه لا يتغيّر به المعنى فلا يخرج من أن يكون قارئا للقرآن
[353] ج + أو بعض آية مكان بعض آية
[354] ج – ولو ذكر آية مكان آية

﴿وَالْعَصْرِ﴾[357] فوقف ثم ابتدأ فقال ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾[358] أو قرأ ﴿وَهذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[359] ثم ابتدأ فقال ﴿أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾[360] فإنّ هذا لا يوجب فساد الصلوة بلا خلاف.

وأمّا إذا لم يقف ووصل بعضه ببعض فإن كان لا يغيّر المعنى لا يوجب [19/أ] فساد الصلوة بأن قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[361] ﴿فَلَهُمْ جَزَاءً الْحُسْنَى﴾[362] أو قرأ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَة تَرْهَقُهَا قَتَرَة﴾[363] ﴿أُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[364] فنحو[365] هذا في القرآن كثير؛ وكثيرا[366] ما يبتلى به القارئ فلا يوجب فساد الصلوة بلا خلاف.

وأمّا إذا غيّر المعنى بأن قرأ "إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي جَحِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي نَعِيمٍ"[367] أو قرأ "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ"[368] أو قرأ "وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ"[369] أو قرأ "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَة تَرْهَقُهَا قَتَرَة أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنونَ حَقًّا"[370] فهذا يوجب فساد الصلوة عند عامة علمائنا رحمهم الله لأن هذا ليس بذكر ويوجب فساد الصلوة؛[371] وعن بعض[372] علمائنا لا يوجب فساد الصلوة، لأنّ المصلي كثيرا ما يبتلى به، فلو

---

[355] أ، ب – كله
[356] ب – إذا
[357] 103/سورة العصر:1.
[358] 83/سورة المطففين:22.
[359] 95/سورة التين:3. وفي ب + ثمّ ابتدأ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (90/سورة البلد:4) أو قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (98/سورة البينة:7) فوقف
[360] 98/سورة البينة:6.
[361] 98/سورة البينة:7.
[362] ﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ (18/سورة الكهف:88) .
[363] 80/سورة عبس:40-41.
[364] 4/سورة النساء:151.
[365] ب، ج: ونحو
[366] ب: وكثير
[367] ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (82/سورة الإنفطار:13-14).
[368] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (98/سورة البينة:7).
[369] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (98/سورة البينة:6).
[370] ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَة، تَرْهَقُهَا قَتَرَة، أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ﴾ (80/سورة عبس:40-42).
[371] أ، ب – عند عامة علمائنا رحمهم الله لأن هذا ليس بذكر ويوجب فساد الصلوة
[372] أ، ب: وعند عامة

أفسدنا الصلوة يقع الناس في الحرج، والحرج مرفوع،[373] والصحيح هو الأوّل لأنّه يمكن[374] الإحتراز عنه في الجملة. والله أعلم.

باب

انقطاع النفس

ولو ذكر[375] حرفا من الكلمة وانقطع النفس ثم ذكر الحرف الآخر أو ترك ذلك واشتغل بقراءة آية[376] أخرى بأن قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ ظنّ أنّه قرأ الفاتحة غلطا فلمّا قال "اَلْ" يذكر ذلك وتركه[377] وركع، أو[378] كان يريد قراءة الفاتحة فلما قال "اَلْ" إنقطع النفس فقرأ "حَمْدُ لله" فهذا أيضا لا يوجب فساد الصلوة، والأحسن أن يبتدي بقوله ﴿اَلْحَمْدُ لله﴾ لأنّ هذا مما يمكن الاحتراز عنه فلو أفسدنا به الصلوة وقع[379] الناس في الحرج، والحرج مرفوع من[380] هذه الأمّة وهذا كالتنحنح في الصلوة وأخذ المخاط بطرف الكمّ لا يوجب فساد الصلوة، لأن هذا مما يمكن الإحتراز عنه، وبعضهم قالوا يوجب فساد الصلوة.[381] فالأول هو الصحيح لأنّ ما أتى به بعض الكلمة من القرآن، والله أعلم وأحكم

باب[382]

قراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام

بأن قرأ في الصلوة بما في المصاحف المنسوخة مثل مصحف عبد الله بن مسعود ومصحف أُبيّ بن كعب وغيرهما رضي الله عنهم من المصاحف التي نسخت القراءة فإن لم يكن في القرآن مثله معنىً تفسد الصلوة بلا خلاف إذا لم يكن ذكر الله تعالى، لأنه ليس بقرآن فيكون من كلام

---

373 ج – والحرج مرفوع
374 أ، ب: لا يمكن
375 ج: من ذكر
376 أ، ب – آية
377 أ: وترك
378 ب: وإن
379 ج: يقع
380 ج: مدفوع عن
381 أ، ب – لأن هذا مما يمكن الإحتراز عنه، وبعضهم قالوا يوجب فساد الصلوة
382 هذا الباب لا يوجد في "أ" و "ب"

الناس، أما إذا مثله في القرآن من حيث المعنى وليس بذكر الله تعالى تفسد صلوته على قياس قول [أبي يوسف][383] رحمه الله وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله لا تفسد، وينبغي أن يجوز الصلوة عندهما على ما ذكرنا قبل هذا من القرآن باختلاف اللغات، وبعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا أن مصحف ابن مسعود رحمه الله وليس بثابت، قال النبي صلى الله عليه وسلم ‹‹من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه››[384] يجب أن يكون مصحفه مصحف الإمام ولكن يقول ثبت برواية الثقات أن ذلك المصحف مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ولكن كان جمعه في الإبتداء ثم ترك في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي قراءة كما أنزل، وأما إذا قرأ بالفارسية وليس بذكر يجب أن تفسد صلوته بلا خلاف، لأنه ليس بقرآن ولا ما هو في معنى القرآن فيكون من كلام الناس، بخلاف ما إذا قرأ بالعربية بغير القرآن لأنه جعل ذلك كالقرآن في حق جواز الصلوة حيث قرأ القرآن بلغات مختلفة بإذن الله تعالى، وما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أجاز صلوة الإنسان إذا قرأ القرآن بالفارسية فقد روي عن ذلك الرجوع، والله أعلم وأحكم.

باب

من لا يقدر أن يتكلم ببعض الحروف

قد ذكرنا هذا[385] أنّه لا ينبغي أن يؤمّ الناس، هل[386] تجوز[387] صلوته إذا صلى وحده إن كان يجد آيات يقرأها وليس فيها تلك الحروف [20/ب] التي لا يقدر أن يتفوَّه بها فقرأ آيات فيها تلك الحروف؟[388] أكثر أصحابنا قالوا لا تجوز[389] صلوته لأنّه قادر على القراءة الصحيحة، فإذا قرأ قراءة فاسدة لا تجوز[390] صلوته كما إذا كان قارئا[391] فصلّى بغير[392] قراءة بخلاف الأخرس، إذا صلّى

---

383 في الأصل: أبي حنيفة
384 عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، *المصنف* (بيروت: دار الفكر، 1414ه/1994م)، ج.7، ص.184.
385 أ، ب – هذا
386 ج: ولكن
387 أ: يجوز
388 ج – التي لا يقدر أن يتفوَّه بها فقرأ آيات فيها تلك الحروف
389 أ: لا يجوز
390 أ، ج: لا يجوز

وحده تجوز[393] صلوته وإن كان يقدر أن يقتدي بغيره، لأنه قد يجد غيره[394] وقد لا يجد، وبعضهم قالوا في الفصل الأوّل تجوز[395] صلوته أيضا وقاسوا[396] بالأخرس. والقول الأوّل أقرب إلى الصواب، والله أعلم وأحكم

باب

قراءة القرآن بالألحان في الصلوة

فإن كانت الألحان لاتغير[397] الكلمة عن مواضعها[398] لا يوجب فساد الصلوة وذلك[399] مأذون فيه عندنا[400] وعند الشافعي. وقال مالك رحمه الله: لا يؤذن ذلك، بل الترتيل هو المأمور به لقوله[401] تعالى ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾،[402] ولكن علمائنا قالوا إنّ الإذن جاء من رسول الله عليه السلام حيث[403] قال ‹‹من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منّا››[404] وهذا الحديث[405] أذِن بالألحان، وروي عن عبد الله المغفل ‹‹إنّ النّبيّ عليه السلام قرأ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[406] يوم فتح مكة ورفع بها صوته››،[407] وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنّه قال ‹‹ما أَذِنَ الله تعالى كَأَذَنِهِ لِنَبِيّنا››[408] فدلّ ذلك أنّه مأذون فيه، ولكن هذا إذا لم يكن الكلام على

---

391 ج: قادرا
392 ج – بغير
393 أ، ج: يجوز
394 أ، ب – غيره
395 أ: يجوز
396 ب – وقاسوا
397 أ: لا يغير
398 ج: من قرأ القرآن في صلوة بألحان فإن كان الألحان لا يغير الكلام عن موضعه
399 ج: وكذلك
400 ج – عندنا
401 ج: ومالك رحمه الله يقول: لا يؤذن بذلك بل الرسول هو المأمور قال الله
402 73/سورة المزّمّل:4.
403 ج: ولكن أصحابنا رحمهم الله قالوا إن الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بذلك فإنه روي في حديث مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: زينوا القرآن بأصواتهكم
404 صحيح *البخاري*، فضائل القرآن 19.
405 ب، ج: ظاهر الحديث
406 48/سورة الفتح:1.
407 صحيح *البخاري*، المغازي 48.
408 صحيح *البخاري*، فضائل القرآن 19؛ صحيح *مسلم*، صلاة المسافرين 34.

وجه يغير[409] الكلام، فأمّا إذا غيّر الكلمة عن موضعها فذلك منهي عنه فيوجب فساد الصلوة، وهكذا الجواب[410] في الأذان، وإنّما يجوز إدخال الألحان حروف المدّ واللّين وهو الألف والواو والياء. وعند الشافعي الخطأ في القرآن لا يوجب فساد الصلوة إلّا أن يكون في الفاتحة ولا يكون قرآنا فتفسد صلوته لأن عنده الكلام غير موجب فساد الصلوة، وإذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمدٍ، فإنّه[411] يريد قراءة القرآن إلّا أن يكون في الفاتحة ما ليس في الفاتحة[412] فتفسد صلوته لترك شيئ من الفاتحة لأن قراءة الفاتحة شرط لجواز[413] الصلوة عنده، والله أعلم.

باب

في وصل حرف من[414] كلمة بحرف

وإذا وصل حرفا من كلمة[415] بحرف من كلمة أخرى بأن قرأ "إِيَّا كَنَعْبُدُ"[416] فوصل الكاف بالنون، أو قرأ "غَيْرِ الْمَغْضُو بِعَلَيْهِمْ"[417] فوصل الباء بالعين، وما أشبه ذلك، فإنّ بعض العلماء قالوا بأنّه[418] تفسد صلوته لأنّه يتغير به[419] المعنى ويفحش الكلام ويخرج الكلام من أن يكون قرآنا، ولكن عامة العلماء من الفقهاء[420] قالوا لا تفسد صلوته لأنّ هذا ممّا لا يمكن التحرز عنه،[421] ومن قرأ "إِنَّا أَعْطَيْنَا كَالْكَوْثَرَ"[422] كالكوثر عند الإنفراد كلام فاحش خطأ محض، ولكن عند الوصل لا بأس به، فكذلك هو الذي[423] ذكرنا وبعضهم قالوا خطاء وَهَذَيَانٌ، وقالوا يمكن

---

409 ب: تغير
410 ج: الكلام
411 ب: وإنّه
412 ج: ولا يكون من الفاتحة
413 ب: بجواز؛ ج: جواز
414 أ: عن
415 ج: من وصل حرفا من الكلمة
416 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (1/سورة الفاتحة:5).
417 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (1/سورة الفاتحة:7).
418 ب: إنّه
419 ب – به
420 أ، ب – من الفقهاء
421 ج: وقالوا هذا مما لا يمكن الإحتراز عنه فلا يجب الإحتراز عنه حتى بعضهم [قالوا] هذا ليس بخطأ فلا يجب أن يتكلف الإحتراز عنه
422 ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (108/سورة الكوثر:1).
423 ب: فذلك التي

الإحتراز عنه فيجب أن يحترز عنه، والصحيح أنّه لا يوجب فساد الصلوة لأن الاحتراز عنه متعذر عند وجود الوصل؛[424] وأمّا لو شدّد الكاف من "إيَّاكَّ" ووصله بـ"نَعْبُدُ" فسد صلوته بالإجماع. وهكذا إذا قرأ "وَإِيَّاكَّ نَسْتَعِينَ"[425] بتشديد الكاف لأنّه لا حاجة إلى إدخال التشديد فيها، وهو خطأ فاحش يمكن الإحتراز عنه فتفسد صلوته، والله أعلم.

باب

قراءة الألثغ

ومن كان في معناه بأن كان لا يقدر على إجراء بعض الحروف[426] على لسانه ويقيم حرفا مكان حرف وتلك الإقامة غير جائز[427] فإن كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف ينبغي أن يقرأ تلك الآيات في صلوته إذا صلّى وحده أو أمّ الناس فتجوز صلوته[428] وصلوتهم، ولكن مع هذا لا ينبغي أن يؤمّ الناس، أمّا إذا ترك آيات ليس فيها تلك الحروف وقرأ آيات فيها تلك الحروف إن كان إماما تفسد صلوة القوم بلا خلاف فإنّ[429] صلوته في حقّ أولئك فاسدة إذا لم يكن حالهم مثل حاله؛ أمّا صلوته هل تجوز؟ قال بعضهم تجوز صلوته فقاسوا بالأمّي إذا صلّى وحده ولم يقتد بمن يقرأ، قال[430] بعضهم لا تجوز صلوته لأنّه يتكلم في صلوته[431] بكلام الناس مع القدرة بأن لا يتكلم فتفسد صلوته كمن يقدر أن يصلي متطهرا[432] فصلّى مع الحدث أو يقدر أن يصلّي مستورة العورة فصلى[433] مكشوفة العورة فإنّه لا تجوز صلوته[434] فكذلك هذا[435] وهذا[436]

---

424 أ، ب – عند وجود الوصل
425 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ﴾ (1/سورة الفاتحة:5).
426 ب: الحرف
427 ب، ج: غير جائزة ج + لغة ولو لم يكن ألثغ تفسد صلوته
428 ب – صلوته
429 ج: لأن
430 ب: وقال
431 أ، ب – في صلوته
432 ج: من غير حدث
433 ب: وصلى
434 أ – صلوته
435 ج – فإنّه لا تجوز صلوته فكذلك هذا
436 ب – وهذا

لأن الألثغ يتكلم في صلوته بكلام الناس بإقامة حرف مقام حرف ويقدر بأن يتكلم[437] بأن يقرأ آيات ليس فيها تلك الحروف بخلاف الأمّي، فإنّه لا يقدر أن يجعل صلوته بقراءة في كل حال، وهذا القول[438] أصح.[439] فأمّا إذا كان لا يقدر أن يقرأ آية[440] ليس فيها شيئ من تلك الحروف لا شك أنّه تجوز[441] صلوته لأنّه عاجز على إخراج الكلمة في صلوته. وهل تجوز[442] صلوة هذا الرجل بغير قراءة؟ بعضهم قالوا تجوز، لأنّه لا يقدر أن يقرأ القرآن إذا كان لا يجد[443] آية ليس فيها شيئ من [21/ب] تلك الحروف فيصير كالأمّي؛ وبعضهم قالوا بل[444] يتعرض عليه القراءة ولا تجوز[445] صلوته بدون القراءة لأنّه لا يقدر على أداء أكثر الحروف كما هي وما لا يقدر عليه من الحروف إذا كان قصده أداء تلك الحروف فجعله[446] كأنه أتى بتلك الحروف، لأن العاجز عن الإتيان بشيئ يجعل كالآتى به حكما نظيره[447] كالذي ترك التسمية عند الذبح ناسيا وكذا الذي ترك الإمساك في الصوم ناسيا،[448] فإذا كان كذلك فلا يجعل هذا متكلما بكلام الناس في صلوته لعجزه بل يجعل قارئ القرآن.[449]

باب

ترك التشديد والمدّ

ولو ترك التشديد من موضعه[450] أو أتى التشديد[451] في غير موضعه أو ترك المدّ في موضعه أو أتى بالمدّ في غير موضعه؛[452] فإن ترك التشديد ولم يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام[453] لا تفسد

---

437 أ، ج: لا يتكلم
438 أ، ب – القول
439 أ: يصح ب: فيصح
440 أ، ب – أن يقرأ آية
441 أ: يجوز
442 أ: يجوز
443 ب: لا تجد
444 ج: لا
445 أ، ج: ولا يجوز
446 ب – فجعله ؛ ج: يجعل
447 ج: نظيرا له
448 ج + فلا يجعل قارئ القرآن والله أعلم وأحكم
449 ج – فإذا كان كذلك فلا يجعل هذا متكلما بكلام الناس في صلوته لعجزه بل يجعل قارئ القرآن
450 ج: من ترك التشديد في موضعه
451 ب: بالتشديد

صلوته بأن قرأ ﴿أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾[454] فأسقط التشديد من "قُتِّلُوا"، فكذلك[455] لو قرأ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾[456] فترك التشديد وأظهر اللام لا تفسد صلوته، لأنّ هذا ترك الإدغام في القراءة وأتى بأصل الكلمة فإنّه لا يغير، وكذلك ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوتُ﴾[457] فأظهر الكاف الأوّل وترك التشديد.

فأمّا[458] إذا ترك التشديد يغير المعنى بأن قرأ "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ"[459] وترك التشديد من الربّ، أو قرأ "وَظَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ"[460] بترك التشديد من "ظَلَّلْنَا"، أو قرأ "إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ"[461] فترك التشديد من الميم، ونحو هذا، فعند بعضهم لا تفسد صلوته لأنّ في مراعاة التشديد في مواضعه تعذّر وتحرّج؛[462] وقال عامة العلماء تفسد صلوته لأنّ "ظَلَلْنَا" بلا تشديد من ظَلِلَ يظلَلُ وبالتشديد من ظلّل يظلّل وبينهما بَون بعيد، وكذلك "الأمّارة" بالشديد من "الأمر"؛ والأمارة علامة، وبينهما تفاوت عظيم. وأمّا إذا ترك التشديد من قوله ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللّٰهِ﴾،[463] أو شدد الذال في قوله ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ عَلَى اللّٰهِ﴾[464] بعضهم قالوا تفسد صلوته لأنّ المعنى يتغيّر؛ [21/أ] وبعضهم قالوا لا تفسد، لأنّ ذلك[465] من جملة المتشابه ومراعاة المتشابه متعذر، لأنّ المعنى قد يقرب بينهما.

---

[452] ج – أو ترك المدّ في موضعه أو أتى بالمدّ في غير موضعه
[453] أ، ب – ولا يقبح الكلام
[454] 33/سورة الأحزاب:61.
[455] ب: وكذلك
[456] 7/سورة الأعراف:187.
[457] 4/سورة النساء:78.
[458] ب، ج: وأما
[459] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (114/سورة الناس:1).
[460] ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ (2/سورة البقرة:57).
[461] ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (12/سورة يوسف:53).
[462] ج: فإن كل إنسان لا يقدر أن يأتي كل التشديد في القرآن في موضعها فلو أفسدنا الصلوة بترك التشديد يقعون في حرج، فيجب أن لا تفسد صلوته وإن صار متكلما بكلام الناس كما إذا سلم ساهيا فإن السلام من كلام الناس
[463] ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ (6/سورة الأنعام:157).
[464] ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ﴾ (39/سورة الزمر:32).
[465] أ: لأنه؛ ب: لأنّ هذا

وأمّا بترك المدّ إن كان لا يغير المعنى لا يوجب فساد الصلوة لأنّه أتى بأصل الكلمة وقرأ القرآن بأن ترك المدّ من "أولئك"، أو قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، أو من قوله ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾، أو من قوله ﴿إنما أنا بشر﴾[466] ونحو هذا، أمّا إذا غيّر المعنى بأن[467] ترك المدّ من قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ أو ترك من قوله ﴿دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ و ﴿جَزَاءً﴾، بعضهم قالوا لا تفسد صلوته كما قالوا[468] في ترك التشديد؛ وبعضهم قالوا تفسد صلوته لأنّه ما[469] قرأ القرآن ولا هو ذكرٌ فيكون من كلام الناس، والله أعلم.

باب

قراءة القرآن في الصلوة[470] بالفارسيّة

ذكر في كتاب الصلوة أنّ من قرأ في صلوته[471] القرآن بالفارسية تجوز[472] صلوته عند أبي حنيفة رحمه الله[473] ولكن روي عنه أنّه رَجَعَ عن قوله وهو الصحيح، ولكن إذا كان يقدر على قراءة القرآن بالعربية فقرأ بالفارسية هل تفسد صلوته؟ بعضهم قالوا لا تفسد صلوته لأنّه أتى بالقرآن[474] من وجه من حيث المعنى؛ وبعضهم قالوا تفسد صلوته[475] لأنّه ليس بقرآن لأنّ القرآن عربي، قال الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[476] فهذا يكون من كلام الناس.[477]

---

466 أ، ب – أو من قوله ﴿إنما أنا بشر﴾
467 أ، ج: فإن
468 ج: بما ذكرنا
469 ب – ما
470 أ، ب – في الصلوة
471 أ، ب – في صلوته
472 أ، ج: يجوز
473 ج + وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
474 ج: يقرأ القرآن
475 أ، ب – صلوته
476 12/سورة يوسف:2.
477 ج + إذا لم يكن ذكر الخلاف ما إذا قرأ مكان أواب أياب لأنه أذن بالقراءة بالعربية فيصير ما أنزل إذا قرأ القرآن وجعل كقارئ القرآن بخلاف الفارسية والله أعلم وأحكم

باب

الإنتقال من سورة إلى سورة أخرى

أو آية من سورة[478] بينهما آيات مكروهة، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضي الله عنه عن هذا، وكذلك الجمع بين السورتين بينهما سورتان[479] مكروه، لأنّ هذا[480] مهجور[481] في ركعة، أمّا في ركعتين فإن كان بينهما سُوَر[482] لا يكره، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولي من الوتر[483] ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.[484]

أمّا إذا كانت[485] بينهما سورة واحدة، بعضهم قالوا يكره لأنّه لم يأت بالسنة؛ وبعضهم قالوا لا يكره لأنّه جاء الأثر في السورتين فإنّ بين ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ سورتان قصيرتان، أمّا السورة الطويلة في معنى سورتين قصيرتين فيجب أن لا يكره، وأمّا إذا قرأ في الركعة الأولى سورة[486] وفي الركعة الأخرى قرأ سورة [22/ب] فوق تلك السورة أو فعل ذلك في الركعة الواحدة يكره هذا لأن ذلك مهجور؛[487] وكذلك لو[488] قرأ آية في ركعة وقرأ في ركعة أخرى آيات قبلها[489] وفعل ذلك في صلوته[490] يكره، لأنّ القراءة بهذا الوجه في الصلوة مهجور ولو قرأ في ركعة سورة[491] وقرأ في ركعة أخرى سورة أطول منها إن كان التفاوت[492] قليلا

---

478 ج: باب آخر الإنتقال من آية من سورة إلى آية أخرى أو آية من هذه السورة
479 أ: سورتين؛ ج: سورة أوسورة
480 ب – هذا؛ ج: فإن هذا
481 ب: مهجورة
482 أ: سورة
483 أ – من الوتر
484 الحسين بن مسعود البغوي، *شرح السنة*، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش (بيروت: المكتبة الإسلامية، 1403ه/1983م)، ج.4، ص.98-99.
485 ب، ج: كان
486 ب – سورة
487 ج: لايحب؛ + ومتى وقع الإنسان في هذا بأن قرأ في الركعة الأولى "قل أعوذ برب الناس" يجب أن يقرأ "قل أعوذ برب الناس" أيضا، فإن قراءة سورة واحدة في ركعتين من الصلوة غير مكروه
488 أ – لو
489 أ، ب – قبلها
490 ج: أو قرأ ذلك في ركعة واحدة
491 أ، ب – سورة
492 ج – التفاوت

لا يكره، لأنّ النبي[493] عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في صلوة الجمعة، في الأوّل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾،[494] و[سورة] "هل أتاك" أطول إلّا أن التفاوت قليل، أمّا إذا[495] كانت التفاوت كثيرا يكره لأنّه مهجور، وهذا كله في الفرائض، أمّا[496] في النوافل فلا يكره شيئ من هذا،[497] والله أعلم بالصواب.[498]

باب[499]

الخطأ في القرآن من سورة "اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ"

وإذا قال "اَلْهَمْدُ لِلّٰهِ" بالهاء تفسد صلوته بالإجماع، وكذلك "اَلرهمن الرهيم" تفسد صلوته لأن يتغير ويقبح، وإذا قال "اَلْحَمْدُ وَلله" بالواو تفسد صلوته بالإجماع، وإذا قال "اَلْخَمْدُ لله" بالخاء فانه ينظر إن كان يقدر لسانه بالحاء تفسد، وإن كان لا يقدر لا تفسد، ولكن يتعلم ويجتهد؛ وإذا قال "مَالِكِ يَوْمِ التِّينِ" تفسد لأنه يتغير المعنى ويقبح؛ وإذا قال "إِيَّاكَ نَعْبُتُ" بالتاء اختلفوا فيه، وقال بعضهم تفسد لأنه يتغير المعنى ويقبح، وقال بعضهم لا تفسد لقرب مخرجهما؛ وإذا قال "وإياك نشتعين" بالشين فإنّه ينظر إن كان في لسانه لغثة يتعلم ويجتهد ولا يقدر على إصلاحه فإنّه لا تفسد صلوته، فإذا لم يكن في لسانه عيب فإنّه تفسد صلوته؛ وإذا قال "اِعْدِنا الصراط" تفسد صلوته بالإتفاق، وإذا قال "اِهْدِنا السراط" بالسين لا تفسد وكذلك "الزراط" بالزا لا تفسد؛ وإذا قال "الْمُسْتَقِينَ" وأكثر مشايخنا قالوا بأنّه تفسد وقال بعضهم لا

---

493 ج: فإنّ رسول الله

494 البغوي، *شرح السنة*، ج.4، ص.272.

495 أ: إذ

496 ج: فأما

497 ج – شيئ من هذا؛ + وليس في الجهر بالقراءة والمخافة شيئ موقت إلا أنه أن لا يجهد نفسه في الجهر ولا يبالغ في الجهر لأنه مشروع ولا تخافت على وجه لا يبين فيه الحروف فإنه ما لم يبين الحروف لا يصير قارئ القرآن

498 انتهت الرسالة من نسخة "أ" و "ج"، آخر الكلمات في أ: أتممت هذه الرسالة في يومين وبعض اليوم الآخر من شهر شوال سنة تسع وعشرين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف. وأنا الفقير أحمد الشهير رجب أفندى زاده. وفي النسخة ج: والله أعلم وأحكم، تمّ زلّة القارئ بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

499 هذا الباب وما بعده، حتى نهاية التحقيق، يوجد في نسخة "ب" فقط، يغلب على الظن أن هذه الأبواب من زيادة الناسخ، لأن تمت الرسالة في النسختان، ومع ذلك أضفنا تلك الأبواب إلى الرسالة كما ورد في نسخة مجموعة محمد عاصم باي، و. 21/ب-23/أ.

تفسد؛ وإذا قال "سراط" لا تفسد، وكذلك بـ"زِرَاطَ الَّذِينَ" [لا تفسد،][500] وأمّا إذا قال "صِرَادَ الَّذِينَ" بالدال إختلفوا فيه، قال بعضهم لا تفسد، وأكثر القراء يقولون تفسد؛ وإذا قال "اَلْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" باللام تفسد بالإجماع؛ وإذا قال "خَيْرِ الْمَغْضُوبِ" بالخاء فإنّه تفسد صلوته بالإجماع؛ وإذا قال "اَلْمَغْذُوبِ" بالذال تفسد، وإذا قال "اَلْمَغْطُوبِ" بالطاء تفسد صلوته؛ وإذا قال "وَنَا الضَّالِّينَ" تفسد.

باب

الخطأ في القرآن من سورة الإخلاص

وإذا قال "كُلْ هو الله أحد" قال فإنَّه ينظر إن كان أعربيا لا تفسد صلوته، لأنّ لسانهم لا يقدر أن يقول يالقاف؛ وإذا قال "أَحَتْ" بالتاء قال أكثر مشايخنا تفسد، وقال بعضهم لا تفسد لقرب مخرجهما؛ وإذا قال "الله الصَّمَتُ" فيه إختلاف، وأمّا إذا قال "الله السمت" بالسين والتاء تفسد صلوته بالإجماع؛ وإذا قال "لم يَلِتْ" بالتاء إختلفوا فيه، وقال بعضهم لا تفسد وأكثر المقرنين يقولون تفسد؛ وإذا قال "ولم يُولَتْ" بالتاء، فيه اختلاف، قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد لقرب مخرجهما؛ وإذا قال "لم يَكُلْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا" فيه اختلاف، قال بعضهم تفسد، وقال بعضهم لا تفسد لأنّه لا يعرف الفرق إلا ذوي الباب.

باب

الخطأ في التشهد

وإذا قال "اَلتَّخِيَّاتُ" بالخاء تفسد، وقال بعضهم لا تفسد، إن كان في لسانه لثغة كأتراك؛ وإذا قال "التحياتُ تُولِ لله" تفسد صلوته بالإتفاق كما قلنا في "اَلْحَمْدُولِ لله"؛ وإذا قال "وَالسَّلَوَاتُ" إختلفوا فيه، قال بعضهم تفسد، وأكثر مشايخنا لا تفسد؛ وإذا قال "والتَّيِّبات" [بالتاء] قال فإنّه تفسد صلوته بالإجماع؛ وإذا قال "اَلصَّلَامُ عَلَيْكَ" بالصاد، فيه خلاف؛ وإذا قال "أَيُّحَا النَّبِيُّ" تفسد؛ وإذا قال "اَلصَّلَامُ عَلَيْنَا" تفسد؛ وإذا قال "عِبَاتُ الله" بالتاء إختلفوا فيه، قال بعضهم تفسد، وقال بعضهم لا تفسد؛ وإذا قال "اَلسَّالِحِينَ" فإنَّه تفسد صلوته

[500] في الأصل: لا يقرأ

بالإتفاق بلا خلاف؛ وإذا قال "أَشْحَدُ أَنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْحَدُ أَنّ مُحَمَّدًا" قال تفسد صلوته؛ وإذا قال "عَبْتُهُ وَرَسُولُهُ" فيه خلاف، قال بعضهم تفسد، وقال بعضهم لا تفسد، والله أعلم.

باب

الخطأ في القنوت

وإذا قال "نَسْتَحْفِرُكَ" أكثر مشايخنا قالوا لا تفسد، وقال بعضهم تفسد؛ وإذا قال "وَنُثْنِي عَلَيْكَ" بالتاء تفسد صلوته؛ وإذا قال "وَنَتْرُك" بالثاء تفسد صلوته بالإتفاق؛ وإذا قال "إِيَّاكَ نَعْبُتُ" وأكثر مشايخنا قالوا لا تفسد؛ وإذا قال "وَنَخْفِذُ" بالذال تفسد صلوته بالإتفاق بلا خلاف؛ وإذا قال " تَقَى عَذَابَك" تفسد صلوته؛ فإذا قال "بِالْكُفَّارِ مُلْحَق" بالنصب تجوز، وإذا قال "مُلْحِق" بالخفض تجوز هو أفصح وأفضل، والله أعلم.

قال النبي عليه السلام ‹‹إن في فاتحة الكتاب سبعة أسماء من أسماء الشياطين، أوّله "دُلِل" والثاني "هِرَب" والثالث "كِيَوْم" والرابع "كَنَعْ" والخامس "كَنَسْ" والسادس "مَصِرَاط" والسابع "تَعَلَيْ"، هذه أسماء من أسماء الشياطين›› من قرأ في الصلوة تفسد الصلوة في قولهم جميعا، تمت.